

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:

- **تماقيلت لوصيف**
- **تابت سارة**

تحت إشراف الدكتور:

شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة

- الأستاذ:منعة جمال...رئيسا
- د. شيتر عبد الوهاب.. مشرفا ومقررا
- الأستاذة:بن عبيد سندرا.. ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقني لانجاز هذا العمل.

نتوجّه بالثناء العطر والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور شيتر عبد الوهاب على كل ما قدمه من توجيهات قيمة وملاحظات نيرة طوال فترة انجاز هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل.

وأخيرا، نوجه شكرنا و امتناننا إلى كل من كانت له يد المساعدة في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ بوعناني ياسين.

الإهداء

إلى أبي العزيز الذي حققت حلمه بوصولي هذه الدرجة من الدراسة

إلى أمّي الغالية التي ساعدتني معنويا وماديا في إعداد هذه المذكّرة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عمّي و عائلته

إلى أغلى شخص في حياتي "جدّتي"

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في مشواري الدراسي

إلى شريكتي في هذا العمل "سارة و عائلتها"

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

لوصيف

الإهداء

إلى ذكرى والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى مثلي الأعلى في الحياة "أمّي"

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجي وعائلته

إلى كلّ أصدقائي وزملائي في مشواري الدراسي

إلى شريكي في هذا العمل "لوصيف و عائلته"

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي

سارة

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية:

- **إ. ج. الرابعة:** اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- **إ. ج. الأربعة:** اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- **البروتوكول الإضافي الأوّل:** البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- **البروتوكول الإضافي الثاني:** البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- **ج.ر.ج.ج .د.ش:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ص:** صفحة.
- **اليونيسيف:** صندوق الأمم المتحدة للطفولة.
- **نظام الأساسي للمحكمة:** النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ب- باللغة الأجنبية:

- **AG** : Assemblé Générale des Nations Unies.
- **CS** : Conseil de Sécurité des Nations Unies.
- **D.U.E.E** : Diplôme universitaire d'études Européennes.
- **O.N.G** : Organisation non gouvernementale.
- **Op.cit** : opere citato.
- **UNICEF :** Fonds des Nations unies pour l'enfance.

تخلّف الحروب والنزاعات المسلحة الكثير من المآسي والدمار، وتتعرض فيها الكثير من الفئات لشتى أشكال العنف، كالقتل و التعذيب الجسدي و النفسي...، ومن بين هذه الفئات نجد الطفل، إذ يمثّل الفئة الأكثر تضررا خلال هذه النزاعات المسلحة فهو يفتقر إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية بسبب ضعفه بالمقارنة مع باقي الفئات الأخرى، بذلك يشهد الواقع وفاة مليونين ونصف مليون طفل وتعرّض ستة ملايين منهم للإعاقة بسبب الأعمال الحربية. كما يتواجد ما يزيد عن "16000000" طفل أصيبوا بأمراض نفسية وعصبية، بهذا المعنى يمكن القول بأنّ هذه الأرقام تتسق مع تقديرات منظمة الصّحة العالمية التي تفيد أن عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من وفاة و جرحى يتراوح ما بين "52000" و"184000"حالة سنويا، وأن ملايين الأطفال قد تم تشريدهم فضلا عن حرمان نحو "380" طفل من التعليم جراء النزاعات المسلحة[1].

من أجل التخفيض ممّا قد تخلّفه الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات ماسة بحقوق الطفل، سعى المجتمع الدولي إرساء ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل توفير حماية فعلية لهذه الفئة، فبدأ الاهتمام بوضع الأطفال على المستوى الدولي بإقرار عصبة الأمم في سبتمبر 1924 "إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل" الذي جاء بمبادئ تقرر حماية للطفل خلال النزاعات المسلحة. من جهتها، اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل منذ نشأتها، إذ تشير أوّل وثيقة لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلى حق الطفل في المساعدة والرعاية الخاصة.[2]

أثمر اهتمام المجتمع الدّولي صياغة عدّة مواثيق وإعلانات أخرى تقرر حقوق الطفل، من بينها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3] التي تضمنت أحكاما لحماية الطفل خلال

---

[1]- ياسر عبد العزيز، "أباء الحروب"، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51، 2011 ، ص.32.

[2]- أقر هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف(د-3)، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3]- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة 20 جوان 1960.

النزاعات المسلحة، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين في مؤتمر دبلوماسي عقد بين 1974 إلى 1977.[4]

شهد المجتمع الدولي إقرار أول اتفاقية خاصة بحقوق الطفل سنة 1989 [5]، وذلك من أجل إضفاء ميزة استثنائية من الحماية على الأطفال كفئة خاصة محمية دوليا، ولقي هذا الإقرار ترحيبا كبيرا من قبل جميع الدول، ذلك من خلال قبولها على المصادقة على هذه الاتفاقية.

توضح هذه الاتفاقية حقوق الطفل توضيحا مفصلا وتبين كيفية احترامها وتطبيقها وتدعيما لها أضيف إليها بروتوكولا اختياريا ملحقا بها عام 2000[6] يتضمن أحكاما خاصة لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة.

مما سبق يتضح أنّ موضوع حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة والحساسة بل أكثر من ذلك فهي تصنف ضمن مواضيع الساعة انطلاقا من المعاناة التي يعيشها أطفال العالم ونظرا لكثرة الأزمات والحروب، وعليه فإنه من الأهمية بما كان دراسة الوضع الذي تعيشه هذه الفئة خاصة خلال النزاعات المسلحة التي تخلّف انتهاكا صارخا وفاضحا لحقوق الطفل بمختلف الأشكال والأنماط.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في تحرك الضمير والشعور بالأسى لما آلت إليه وضعية الطفل خلال النزاعات المسلحة، وفي كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولتنا لتنبيه المجتمع إلى فئة الطفل خلال النزاعات المسلّحة ممّا يعانيه من مآسي و العناية به.

---

[4]– البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمان بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز النفاد يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد. (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

5- تم إقرار هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1990.

[6]– أقر البروتوكول المذكور أعلاه، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د-54)، الصادر بتاريخ 25 مايو 2000، والذّي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

نلاحظ من خلال مراجعة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع أنّ القانون الدولي وضع عدّة أحكام تعترف بإلزام الدول بضرورة حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، سواء منها الدولية أو غير الدولية، وهو ما يؤدي إلى طرح إشكالية حول **مدى فاعلية وفعالية هذه الأحكام في الإقرار بحماية دولية للطفل خلال النزاعات المسلحة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، حيث تعرضنا فيه إلى المفهوم المقرر للطفل في اتفاقية حقوق الطفل وباقي الاتفاقيات الأخرى والحقوق المقررة له خلال النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل التي أقرّتها أجهزة داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة، والمسئولية الجنائية الدولية المترتبة عند انتهاك حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، ذلك من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، خاصة أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الإضافي لسنة 2000.

إضافة إلى ذلك، اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحديدنا لمفهوم الطفل والآليات المكرسة لضمان حمايته، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية المذكورة أعلاه.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

يقصد بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان عدم وقوع الأطفال ضحايا للأعمال المسلحة التي تباشرها هذه الأطراف بالسلاح مثل حظر تجنيدهم وعدم إشراكهم في الأعمال المسلحة وحمايتهم من أثار النزاع المسلح.

الهدف من هذه التدابير الاحترازية الحمائية هو ضمان عدم تعرض حقوقهم للانتهاكات وكونهم لا يستطيعون تحمل مآس وويلات هذه الحروب، لذلك استوجب وضع إطار قانوني الهدف منه تكريس حماية استثنائية فضلا عمّا يتمتعون به عموما من حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية.

لهذا الغرض انصبت كل الجهود الدولية تقريبا لتناول مسألة مفهوم الطفل في اطار قانوني خاص به، والبحث عن تحديد هذا الإطار القانوني الذّي يكسب الطفل حماية فعلية وفعالة خلال النزاعات المسلحة (**المبحث الأول**)، وكذلك تحديد الحقوق المقررة له في مختلف النصوص القانونية الدولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:
تحديد مفهوم قانوني للطفل لحمايته خلال النزاعات المسلحة

يحدد القانون الدولي سن قانوني للطفل من أجل حمايته خلال النزاعات المسلحة، وهو وارد بداية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (**المطلب الأول**)، لكن حدث تعديل في هذه الأحكام من أجل توفير حماية لأكبر عدد من الأطفال، حيث تم اعتماد سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي

تقرّر تحديد مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989، كاتفاقية خاصة بحماية حقوقه (**الفرع الأول**)، لكن هناك أيضا اتفاقيات دولية أخرى تناولت مفهوم الطفل، منها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:
المفهوم المقرر في اتفاقية حقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل[3]، فطبقا لنص المادة الأولى منها يقصد به "***كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه***".

بالتالي، لاعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب هذه الاتفاقية لابدّ من توفر شرطين، يكمن الشرط الأول في عبارة "***لم يتجاوز 18 سنة***" ويتضمن هذا الشرط أمرين، يتمثل الأول

---

[3]- راجع: زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص "القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.13.

في هذا الإطار، تتضمن الاتفاقية المذكورة أعلاه (54) مادة، وضعت باقتراح من دولة "بولندا"، وجاءت أحكامها بحماية حقوق الطفل خلال أوقات السلم ما عدا المادة 38 منها، والتي تكرس صراحة منع تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة. وحول ذلك، راجع:

RENAUT Céline, L'interdiction de recruter des enfants soldats, DEA en Droit public international et Européen, Université Paris-sud (Paris XI), 1999/2000, p.2.

في اعتبار الإنسان طفلا ما لم يصل إلى 18 سنة، ويكمن الأمر الثاني بمفهوم المخالفة في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز سن 18 سنة.

يتمثل الشرط الثاني في عدم بلوغ سن الرشد المقرر في قانون دولة الطفل، وهو ما نفهمه من خلال استعمال النص لعبارة ***"ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"***؛ أي لا يعتبر الشخص طفلا إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه في دولته[4].

بالنسبة لهذا الشرط المتمثل في تحديد سن الرشد كما هو معتاد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة يتم إضافة بند أو بنود تفيد احترام القوانين الداخلية ذلك لوجود دول مثلا تحدد سن أكبر من 18 سنة لاعتبار الإنسان طفلا.

نجد من بين هذه الدول الجزائر، إذ كرست قوانين يتأرجح فيها سن الرشد من قانون لآخر فيحدد القانون المدني سن الرشد، في المادة (40) منه، بـ "19 سنة"؛ أي لا يتجاوز الطفل مرحلة الطفولة إلا بعد بلوغه سن19 سنة [5]، أما قانون الأسرة يحدد الرشد الأسري؛ أي أهلية الزواج، في المادة (7) منه، بـ "19" سنة، وهو سن يتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية[6].

يخالف القانون الجزائي السن المقرر في القوانين المذكورة أعلاه، إذ يحدده بـ "18" سنة في المواد (49)– (51) من قانون العقوبات، يفهم منها أن الإنسان الذي بلغ سن 18 سنة لا يعتبر طفلا عندما يرتكب أفعالا مجرمة[7]، وهو ما تقرره أيضا المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[4]– عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص "قانون دولي إنساني"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص.12.

[5]– أنظر المادة (40) من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (78)، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[6]– أنظر المادة (7) من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (24)، الصادرة في 12 جوان 1984.

[7]– أنظر المواد (49) إلى (51) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (49)، الصادرة في 11 جوان 1966.

[8]– أنظر المادة (442) من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (48)، الصادرة في 10 جوان 1966.

من خلال النصوص الجزائية المذكورة أعلاه يتبيّن أنّ تحديد سن انتهاء مرحلة الطفولة في قانون العقوبات الجزائري أمر يبقى محصورا بين سن 18و19 سنة، وفي الأوضاع العادية يمكن لمن لم يتجاوز سن 18 سنة أن يطالب بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد إذا كان القانون الوطني يقرّ بها، فيما يمكنهم في الوقت نفسه المطالبة بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ومن خلال الشرطين اللذين أخذت بهما اتفاقية حقوق الطفل أنها زادت تعقيد في تحديد سن الطفل، فيكون الأمر أكثر بساطة لو احتكمت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سابقة الذكر إلى شرط واحد، فالشرط الثاني يعد استثناء عن قاعدة السن التي حددتها كمعيار أساسي لتحديد مفهوم الطفل، ويمكن أن تستعمل من قبل البعض لتبرير الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني(9).

بمفهوم المخالفة فإن الإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول، والذي يتمثّل في عدم تجاوز 18 سنة كمعيار دولي أو توفر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند توافر الشرط الأول، فإن لم يستوفي الشرطين لا يعتبر طفلا؛ أي أنّ الشرط الثاني يضاف للشرط الأول في حالة عدم تجاوز الإنسان سن 18 سنة قبل ذلك، من ثم يمكن القول بأنه في حالة عدم تحديد سن في نص الاتفاقية فإن المنطق يستوجب أن يستفيد الطفل من أعلى سن يقرّر له في اتفاقية حقوق الطفل، وهو سن 18 سنة.

أما في حالة وجود نص قانوني دولي فإن المنطق هنا يقضي الأخذ بالسن الذي حدّده هذا النص، بينما إذا أخذ الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى سالفة الذكر بعين الاعتبار نكون أمام ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى:** يعتبر الإنسان طفلا إذا لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل أن يتجاوز 18 سنة، فلو كنّا أمام إنسان لم يبلغ من العمر 15 سنة وقد حدد قانون دولته سن الرشد بـ 16 سنة مثلا يعتبر طفلا.
- **الحالة الثانية:** تتمثل في أنّ الإنسان لا يعتبر طفلا إذا لم يتجاوز 18 سنة، لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل أن يتجاوز 18 سنة، وهذه الحالة نجدها مثلا في الإنسان

9- بوزيدي خالد، "الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة تلمسان، العدد (21)، 2004، ص.115.

الذي يبلغ من العمر17 سنة ويكون قد حدد قانون دولته سن الرشد بـ 16 سنة، حيث لا يعتبر هذا الأخير طفلا من وجهة نظر القانون الدولي.

- **الحالة الثالثة:** تكمن في الإنسان الذي يتجاوز سن 18 سنة فإنه لا يعتبر طفلا مهما كان تحديد قانون دولته لسن الرشد، كما هو الحال مع الإنسان البالغ سن "19 سنة"، حيث لا يمكن اعتباره طفلا أيًا كان تحديد قانون دولته لسن الرشد [10].

يظهر لنا من خلال تحليلنا للمادة السابقة الذكر " المادة الأولى" أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، بهدف إضفاء مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال، بهذا يكون واضعوا الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الطفل إنسانا راشد قبل بلوغ هذا السن؛ أي 18 سنة، مما يخلق نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، ولهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص.

نتيجة لذلك، يعد طفلا وفقا لأحكام الاتفاقية، كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة، إلا إذا حدد التشريع المطبق في دولته سن الرشد أقل من سن 18 سنة[11]، وتدعيما لما سبق فإنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سن يقل عن الثامنة عشرة للطفل إلا إذا حدد سن الرشد بسن أقل، وهذا نظرا لسمو القانون الدولي على القانون الوطني[12].

الفرع الثاني:
المفهوم المقرر في الاتفاقيات الأخرى

يقصد بالاتفاقيات الأخرى، الوثائق التعاقدية الدولية المبرمة بين الدول قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه قبل وضع هذه الاتفاقية.

---

[10]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص.13- 14.

[11]- زغو محمد، المرجع السابق، ص.14.

[12]- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.116.

إضافة إلى ذلك، هناك جهود تمثّلت في وثائق اهتمت بحقوق الطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل، جاءت كلّها على شكل إعلانات صادرة عن عصبة الأمم والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تحث الدول فيها على احترام حقوق الطفل وحمايتها، وإيجاد وسائل لضمان حرياته، إلاّ أن هذا لا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط وتفتقر إلى قوة قانونية ملزمة [13].

نذكر من بين هذه الإعلانات إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 الصادر عن عصبة الأمم، فهو يعدّ أول وثيقة دولية مكتوبة تهتم بحقوق الطفل[14]، وكذلك إعلان حقوق الطفل عام 1959، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي كرّس مبادئ عامة لحماية الطفل دون وضع تعريف له[15]، حيث ركّز على أساسيات نموه ماديا وروحيا وعلى ضرورة توفير العناية به وكيفية التصدي لمختلف حاجاته[16].

إضافة إلى ذلك، صدرت وثائق دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تهتم بحقوق الطفل أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[17]، ثمّ العهدان الدوليان عام 1966[18]

13– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص.19.

14– الأخضري نصر الدين ، "تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد (11)، جوان 2014 ص.105.

15– زغو محمد، المرجع السابق، ص.12.

16– الأخضري نصر الدين، المرجع السابق، ص.105.

17– جاء بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام. أنظر المواد (7)، و(9)، و(25)، و(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحول هذا الموضوع، راجع: ترارييت رشيدة ،المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 12.

18– أنظر المادة (49) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (27) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أقر العهدان الدوليان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بينما دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد. 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، ونشر نص الوثيقة، في ج.ر.ج.ج عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

حيث تشير أحكامها إلى ضرورة توفير الحماية للطفل وتلبية حاجاته ورعايته دون أن تحدّد سنه[19].

معظم الحقوق التي أقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة بل بعضها يكتسب قبل الولادة وهو جنين في بطن أمه، فنص الإعلان على حقوق الإنسان في الحياة، الحرية، السلامة، والأمن وهي حقوق يبدأ سريانها من يوم ميلاد الطفل[20].

من جهته، أقرّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والطفولة[21]، بينما تطرّق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى حقوق الأطفال في المحاكمة اللائقة بسنّه، وفي الكفالة، الجنسية، الاسم، وحرية العقيدة مع التزام الدول بتوفير التدابير اللازمة لحمايته كونه طفلا[22].

أيضا وجود بعض الاتفاقيات التي صاغتها منظمة العمل الدولية التي تطرقت إلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل من أجل القضاء فعليا على عمل الأطفال في المادة الأولى من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل[23]، كما توجد أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها قسمت فئة الأطفال إلى ثلاث فئات، تتدرج حسب السن، وهي:

- من الولادة إلى سن السابعة، حسب المادة ($58/_5$) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- من السابعة إلى سن الثانية عشر، حسب المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة.

19– أنظر المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وحول هذا الموضوع، راجع : زغو محمد، المرجع السابق، ص. 12.

20– الأخضري نصر الدين، المرجع السابق، ص. 6.

21– ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص. 13.

22– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (14) والفقرة الرابعة من المادة (18) والمادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

23– تنص المادة الأولى من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها 85 بتاريخ 26 جوان 1973، و التي بدأ نفاذها في 19يونيو 1976 على ما يلى " ***"تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بالتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال و إلى رفع احد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث"***.

وتضيف الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي اعتمدت من طرف مجلس منظمة العمل الدولية في دورته 87 بتاريخ 1 يونيو 1999 الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها لاعتباره من الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الدولي والوطني.

- من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر، حسب المواد (23) و(89) من الاتفاقية نفسها.

جاء هذا التقسيم طبقا لنوع الحماية والرعاية التي تقتضيها الاتفاقية لكل نوع من هؤلاء الأطفال، كما تضمن الحماية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الرضع[24]، أمّا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يجز في مادته (77/2) إشراك الأطفال في الأعمال العدائية ولكن في نفس الوقت لا يعتبر مانعا لتجنيد الأطفال دون 15سنة، وجاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز الأطفال في النزاع المسلح، لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين.

أما بالنسبة لمن هم بين 16 و18 سنة فقد استقر الوضع على ترك هذا الأمر للقوانين المحلية وخيار أطراف النزاع[25]، على عكس ذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ليؤكد على أن الأطفال دون 15 سنة غير مسموح قطعا بتجنيدهم[26].

يتضح ممّا سبق أن الجماعة الدولية قد اهتمت بحاجة الطفل للحماية والرعاية دون تحديد تعريف الطفل، وربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية حسب ظروف كل دولة[27].

المطلب الثاني:
اعتماد سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

تم اعتماد سن قانوني 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، وذلك بوضع بروتوكول خاص يحدد هذا السن **(الفرع الأول)**، والأمر لم يغب على الاتفاقيات الأخرى في تناول مسألة الحد الأقصى لسن معين لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، لكن ما يهمنا هو مدى تطابق أحكام هذا البروتوكول مع الاتفاقيات الأخرى **(الفرع الثاني)**.

---

[24]- أنظر المواد (23)، و(24)، و(58)، و(89) من إ.ج.الرابعة.

[25]- أنظر الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

ALBIRTINE Alice et KENENG Evouna, Le droit international face au phénomène de l’enfant soldat, mémoire de fin de formation, filière: diplomatie et relations international, option, droit et administration générale, université national de Benin, année académique, 1998/1999, p.31.

[26]- أنظر المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[27]-زغو محمد، المرجع السابق، ص.15.

الفرع الأول:

وضع بروتوكول خاص بتحديد سن الطفل

أثارت مسألة بداية الطفولة إشكاليات واختلافات قانونية، كما اقترنت مسألة انتهائها هي الأخرى بصعوبات، لذا اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ملحقا بالاتفاقية الدّولية لحقوق الطفل سنة 2000، إذ أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، إذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الطفل دون تمييز فضلا عن تنشئته وتربيته في آنف السّلم والأمن[28].

نلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون السن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال في الإشراك في المنازعات المسلحة، وإذ نلاحظ أن المادة الأولى في اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، للأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[29]، واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية يسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

من جهة أخرى، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال الحربية وإذ توجب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات

---

[28]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.199.

[29]- أنظر ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

وحول هذا الموضوع راجع: حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة للأحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة،دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006، ص ص.346-345.

الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في يونيو 1999، وهي الاتفاقية التي تحضر ضمن جملة أمور التجنيد القصري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، إذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، اقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلا عن إعادة التأهيل البدني، والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وإذ تشجع على إشراك المجتمع، وخاصة إشراك الأطفال والضحايا من الأطفال في شن المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول[30]، فهذا الأخير يهدف أساسا إلى توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن المادة (38) لاتفاقية حقوق الطفل[31].

فهذا الأخير لم يأخذ من العدم بل ثمة عوامل وأسباب مختلفة تضافرت معا وساهمت في اعتماده، فقد تم رفع سن إشراك الأطفال في العمليات القتالية من سن 15 سنة إلى 18 سنة، لأن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال، وهذا ما أقره أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أدرج التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون 18 سنة واستخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة[32].

30–أنظر ديباجة البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

31– تنص الفقرتين (ب) و(ج) على التوالي من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على: "***تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة إشتراكا مباشرا في الحرب.***

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنة 15 سنة في قواتها المسلحة و عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة و لكنها لم تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

32– أنظر المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 الذي وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد الجزائر. الوثيقة رقم:

A/ con.183/9.17juillet 1998.jwf1999/PCN.ICC

راجع في ذلك: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص.372.

أنظر كذلك منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.206.

حدد هذا البروتوكول أيضا السن الأدنى للتجنيد الإلزامي والتطوعي حيث جعلت الأول لا يقل عن 18 عاما بأي حال من الأحوال، أما الثاني **(التطوعي)** فقد أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عن سنهم(33).

نستنتج مما سبق أن هذا البروتوكول لم يحظر التجنيد التطوعي في سن أقل من 18 سنة لكن ألزم الدول برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتهم المسلحة عن السن المحددة في المادة (38/3) من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تمنح لكل من يتطوع وهو دون 18 سنة حماية خاصة لأن الظروف السيئة والفقر التي تعاني منها الأسر الفقيرة في المجتمعات النامية قد تكون الدافع وراء تطوعهم في مجال الخدمة العسكرية، إن لم يصل إلى حد زجهم في حرب ونزاعات مسلحة في هذه السن الصغيرة، علما أن هذا النوع من التجنيد في هذه السن مخالفا للأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها لعام 1977.

وتجدر الإشارة أن المادة (04) من هذا البروتوكول حظرت إشراك الأطفال دون سن 18 سنة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وطالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الإشراك بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر هذا الإشراك، والتي تجرم ذلك(34).

الفرع الثاني:

مدى تطابق أحكام البروتوكول مع الاتفاقيات الأخرى

لا توجد أية وثيقة دولية تنص على مراحل الطفولة ولم تحدد حتى الحد الأقصى لسن الطفولة بدقة والشيء الذي يظهر في مختلف نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية هو أن الدول وإن اختلفت في تحديد نهاية مرحلة الطفولة فإنها حددت نهاية هذه المرحلة عموما بـ

33– أنظر نص المادة (03/02) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000.

34– أنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

18سنة[35]، فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لا يجيز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون 18 سنة من العمر [(36)].

كما أن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تلزم الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشترك الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة إشتراكا مباشرا في الحرب، كما تلتزم الدول الأطراف كذلك بالامتناع عن تجنيد أي طفل لم يبلغ 15 عاما في قواتها المسلحة وأن تسعى لإعطاء الأولوية عند التجنيد من بين الأطفال الذين بلغت سنهم 15 سنة ولم تبلغ 18 سنة لمن هم اكبر سنا[(37)].

أوصى مجلس الأمن، الدّول المصادقة على مختلف مصادر القانون الدولي الإتفاقي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين وتطبيقها، إلى عدم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وأعتبر استخدام فئة الأطفال دون 15 سنة في النزاعات مسلحة بمثابة جرائم الحرب[(38)]،وهو ما قضى به نظام روما الأساسي في مادته (26) التي تعتبر استثناءا عن المادة (25)، التي تقضي أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[(39)]. هذا النص يوفّر حماية للطفل من خطر المحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تقع منهم لأنهم ضحايا للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية فالمسئولية المترتبة عليهم لا تتعدى المسؤولة الأدبية لأنّ المسؤولية الجنائية في حالات الجرائم الخطيرة تتحملها المنظمات أو الدول التي قامت بتجنيدهم دون 15 سنة من العمر [(40)].

يفهم كذلك من نص المادة (08) من نظام روما الأساسي أن التجنيد الإلزامي للأطفال دون 15 سنة و التي تعتبر من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة يجب أن

---

[35] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.19.

[36] –أنظر المادة (516) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[37] –أنظر المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

[38] – يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 78.

[39] –أنظر المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[40] – منتصر سعيدة حمودة، المرجع السابق، ص. 223.

– راجع :

AURELIE Larosa, La protection de l’enfant en droit international : Etat de lieu, mémoire de master recherche mention droit international, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille 2, France, 2003/2004, p.113.

تقع هذه الجرائم خلال نزاع مسلح لأنه إذا وقعت خارج النزاع المسلح فإنها لا تكييف بجرائم حرب ما دام ذلك يدخل ضمن سياسة دول الأطراف، فكل هذا يمثل توسعا لدائرة حماية الأطفال إلى الحد الأقصى وهو 15 سنة[41].

على غرار اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى سالفة الذكر التي تحدد صراحة أن الطفل هو من لا يبلغ سن 18 سنة، فإن اتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 توفر حماية الأطفال من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن 15 سنة مع توفير حماية خاصة للبالغين سن 15 إلى 18 سنة[42].

بمفهوم المخالفة فإن السن المحدد لحماية الطفل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق تماما مع السن المحدد في المادة ($77/_2$) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فكلاهما يوفر حماية خاصة للبالغين دون 18 سنة أي الأطفال البالغين سن بين 15 و18 سنة، ولكن ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الملحق بها سنة 2000 المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا ينطبق مع المفهوم المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949[43]، أضافت المادة ($68/_4$) من اتفاقية جنيف الرابعة على" ***أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن 18 سنة وقت اقتراف المخالفة***، وهو ما ذهبت إليه المادة ($77/_5$) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية المدنيين والمادة (06) من البروتوكول الإضافي الثاني من نفس الاتفاقية اللتان يفهم منهما أنه لا يجوز صدور الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[44].

ولأنّ الحكومات تمنح عادة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية وهذا أشارت إليه المادة ($31/_5$) من اتفاقية المدنيين على أن الأطفال

[41]–أنظر الفقرة (ب) من المادة(8) من نظام روما الأساسي.

[42]–أنظر الفقرة (2) من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة (ج) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[43]– شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة" مجلة جيل حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث المنظم من قبل مركز جيل البحث العلمي بطرابلس، في الفترة الممتدة بين 20 و2014/11/22، ص.5.

[44]–أنظر المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول و المادة (06) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

من رعايا الدول العادية الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة لهم الحق في الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة للرعايا الدول المختصة[45].

تجدر الإشارة إلى أن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 السابقة الذكر تقتصر على تكرار نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي لعام 1977، ذلك إلى جانب عدم إتيانها بجديد تعرضت لعدة انتقادات أوّلها أنّها النص الوحيد الذي يستثني سن 18 سنة كحد أقصى لطفولة، ثانيا فيما يتصل بحظر تجنيد الأطفال والإشراك في النزاعات المسلحة فهذا لا يتوافق مع المادة الأولى من نفس الاتفاقية[46].

منه، القانون الدولي والاتفاقيات الدّولية مازالت تفتقد إلى تحديد بداية لسن الطفولة أو نهايته، أكثر من ذلك هناك جدلا قائما حول إيجاد تعريف عام مقبولا للطفولة ولكن بالرغم من هذا الجدل، يمكن القول أن القانون الدولي يلزم الدول بتمكين الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة قدر الإمكان بالتمتع بالحماية والحقوق المعترف بها للطفل، وهناك قرائن وأدلة جديدة تدعم هذا الاتجاه، من أهمها تحديد سن 18 سنة لتحريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سواء في البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية حقوق الطفل وفي نظام روما الأساسي[47].

نستنتج ممّا سبق أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يعد الإطار القانوني الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، عكس النزاعات المسلحة غير الدولية التي تصدى لها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف 1949 منذ عام 1977، ولهذا فإن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وما يبقى للمجتمع الدولي سوى تعديل الاتفاقيات الأخرى غير المطابقة له حتى يستقر تحديد سن بداية ونهاية مرحلة الطفولة لضمان حماية فعالة تماشيا مع هذا البروتوكول سالف الذكر.

45–أنظر الفقرة 5 من المادة (31/5) من إ.ج. الرابعة.

46– طلافحة فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص.25.

47– راجع محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان" الحقوق المحمية "، الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص.539.

المبحث الثاني:
الإقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

يعود الدافع لإقرار حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة إلى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة لاعتبارها الأكثر تضررا واستهدافا خلال هذه النزاعات، وهذا الاهتمام الدولي أثمر على قيام الدول بإقرار مجموعة من الحقوق في صيغة اتفاقيات دولية **(مطلب أول)** كما تم تناولها أيضا في شكل وثائق إقليمية**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:
الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني يوفر أنجع حماية لكافة ضحايا النزاعات المسلحة ولا يميز أية فئة من الأفراد عن غيرها من الفئات، بما فيهم الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، والتي كفلت حمايتهم اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين بإقرارها الحماية عامة لهذه الفئة **(الفرع الأول)**، لكن خصوصية الحماية المقررة للأطفال جاءت في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

كون الأطفال أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، يتمتعون بحماية عامة تشمل كل من لا يشارك في الأعمال العسكرية من المدنيين[48].إذ أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحضر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدينة والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام[49].

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضيه المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة كذلك البروتوكول الثاني لعام 1977 حيث نصت على أنه لا يجوز أن

48–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.50.

49–أنظر المواد من (27) إلى (34) من إ.ج.الأربعة.

يكون المدنيون محلا للهجوم[50]، رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساس لهذه الحماية[51].

يطور البروتوكول الأول في المادة ($77/_1$) مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الأطراف المتنازعة العناية والعون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر[52].

كما أن الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية مكفولة أيضا في البروتوكول الثاني بالمادة $4/_2$ والتي تنص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونات للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه[53]، وتنص المادة (08) على أن حالات الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية[54].

تسلم الاتفاقية الرابعة في المادة (24) منها، بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، فتنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم، وممارسة عقائدهم الدينية، وتعليمهم في جميع الأحوال[55].

فوفقا للمادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه فإنه يستمر الأطفال في الأراضي المحتلة الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات من الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء، والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب مما يكون مطبقا قبل الاحتلال، وتقضي هذه المادة

50–أنظر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977.

51–شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، ص.144.

52–أنظر المادة ($77/_1$) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف 1977.

– فبموجب المادة ($77/_1$) من البروتوكول الإضافي الاول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 : إن الطفل له الحق في الرعاية والصحة كجميع الأطفال بغض النظر عن الصراع.

راجع في ذلك:

- Renaud Oriane, les droits de l'enfant soldat contribution de l'union européen aux efforts de la communauté internationale séminaire de droit international public, institut d'étude politiques, université de lyon 2, 2008/2009, p20.

53–أنظر المادة ($4/_2$) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

54–أنظر المادة (08) من البروتوكول نفسه.

55–أنظر المادة (24) من إ.ج.الرابعة.

أيضا بأن على دولة الاحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لجمع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم(56).

تنص المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة بأن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدّة الاعتقال في معتقل واحد، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين الذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم..

تنص هذه المادة كذلك على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون في نفس المبنى ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن الباقي لتسهيلات لازمة للمعيشة في حياة عائلية(57).

كما تنص المادة (49) من اتفاقية المدنيين على أنّه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها فعليا أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة(58).

كذلك المادة($76/_2$) من البرتوكول الإضافي الأول تنص على الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات إذا كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن وتنص هذه المادة أيضا على أنّه يطول قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وفي الفقرة 3 من نفس المادة تنص أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على هؤلاء النساء(59)، ممّا جاء في البروتوكول الإضافي الأوّل في المادة (74) منه ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتها النزاعات الدولية.

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (214) (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

لأطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة وأماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 7 سنوات وذلك وفقا للمادة (14) من اتفاقية جنيف الأربعة. كما نصت المادة (15) من نفس الاتفاقية على أنه يمكن حماية الأشخاص

56–أنظر المادة (50) من إ.ج.الرابعة.

57–أنظر المادة (82) من الاتفاقية نفسها.

58–أنظر المادة (49) من الاتفاقية نفسها.

59–أنظر المادة ($76/_2$) من البروتوكول الإضافي الأول لعام.

المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحة القتال.

قد يتورط الأطفال في المشاركة في النزاعات المسلحة ما بين المساعدة غير المباشرة وبين حمل السلاح بالفعل كأفراد في القوات النظامية أو المتطوعة، ولما كانت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لم تعالج هذه المسألة فقد وجد أنه من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال، فنص البروتوكول الإضافي الأول في المادة ($_2$/77) على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير اللّازمة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة[60]، وعلى نحو مماثل يحظر البروتوكول الإضافي الثاني في المادة ($_2$/4) (ج) تجنيد الأطفال دون 15 عاما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية[61].

أما فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال للسلاح ،تتسم الأحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، فينص البرتوكول الإضافي الأول في المادة ($_3$/77) على أنه في حالة مخالفة المادة ($_2$/77) السابقة لها وإشراك أطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة ووقوعهم في قبضة العدو فإنهم يستفيدون من الحماية التي تكلفها المادة (77) سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا[62]، ويقضي البروتوكول الإضافي الثاني في المادة ($_3$/4) (د) بأن تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون 15 سنة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم[63].

---

[60]–أنظر المادة ($_2$/77) من البروتوكول الإضافي الأول.

[61]–أنظر المادة ($_2$/4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

–يحضر القانون الدولي تجنيد الأطفال دون 15 سنة أو المساس بأي حق من حقوقهم، فهم فئة ضعيفة محمية ويجب على الدول العمل على ضمان الحماية الردعية قدر المستطاع لهم. راجع حول ذالك: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني"موسوعة القانون الدولي الخامسة"،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2009،ص.ص.227- 229.

[62]–أنظر المادة ($_3$/77) من البروتوكول الإضافي الأول.

[63]–تنص المادة ($_3$/4) (ج) من المادة المذكورة أعلاه انه "***لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية***".

الفرع الثاني:

اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الملحق بها

تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 منعطفا حاسما في مرحلة الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها[64] فجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الحقوق المقررة للطفل في المواد من(2) إلى (41) وحددت السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية هو السن ما بين 15 و18 سنة، وذلك لغرض حماية هذه الحقوق، إلا أن المادة (38) منها لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لصياغة نص المادة ($77/_2$) من البروتوكول الإضافي الأول كما سبق و أن أشرنا إليه سابقا[65] .

هنا نلاحظ تناقض واضح في نصوص هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه " ***كل إنسان حتى الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه***" ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون 15 سنة في قواتها المسلحة، وهو ما يعني أن الطفل ما بين سن 15و18 مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلا.

ازدادت ظاهرة إشراك الأطفال في الحروب و النزاعات المسلحة لدرجة أنه تم قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، كذلك انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال[66].

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، ألحق بها بروتوكولا اختياريا الذّي يعد أهم انتصار تحقق خلال فترة التسعينات من أجل الأطفال ،خاصة أن أحكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من أحكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل، وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك الأطفال في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18سنة

64– طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.9.

65–أنظر المواد من (2) إلى (41) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

66– نقلا عن عليوة سليم، المرجع السابق، ص.108.

إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، إذ يعدّ هذا الحكم من أهم الأحكام التي جاء بها البروتوكول حيث رفع الحد الأدنى لسن الإشراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 سنة[67].

علاوة على ذلك، تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، كذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلّحة المتميّزة عن القوات المسلّحة للدولة[68]، كما حثّ الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[69].

أما التجنيد الطوعي فنصت عليه المادة ($_2$/3) من نفس البروتوكول حيث ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة ($_3$/38) من اتفاقية حقوق الطفل، و يشترط قيام الدولة بعد التصديق عليه بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى لسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، و أن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[70].

يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون 18 سنة في الأعمال الحربية وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدّول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات، وتجدر الإشارة أن هذا البروتوكول يمثل تقدّما واضحا بالنّسبة لما يوفّره القانون الدّولي الإنساني من حماية، كما أنّه يعزّز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن أهواء النّزاع المسلّح، وعن الإشراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص[71].

لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضا أن يمنع إشراك الأطفال دون 15 عاما في الأعمال العدائية، فإذا كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن هؤلاء

67– طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.ص.11– 10.

68– عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2011، ص.20.

69– أنظر المادة (07) من البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل.

70– أنظر المادة ($_2$/3) من البروتوكول نفسه.

71– طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.15.

الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا 15 عاما فعلا لكنهم يبدوا فقط أنهم أصغر سنا بسبب سوء التغذية مثلا، فإنه سوف يكون واضحا الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا 18 سنة[72].

لا يفوتنا أن نشير إلى نقطة الضعف الموجودة في نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري المتعلقة بطبيعة الإلزام المفروض على الدول، إذ أنها صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الرابعة باختلاف سن التجنيد.

نلاحظ أنه كان من الأفضل استبدال عبارة "***تتخذ جميع التدابير الممكنة***" بعبارة أخرى وهي "***تتخذ جميع التدابير الضرورية***" واستبدال الكلمة "***تتخذ***" بكلمة "***تتكفل***" ليتمتع الأطفال بحماية أكبر وذلك بكفالة عدم حدوث مثل هذا الاشتراك.

المطلب الثاني:

المصادر الأخرى المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

إن رغبة المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، كان من بين اهتماماته بحيث اعتمد في ذلك على مصادر ووثاق تطبيق على الدول، وتنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى قسمين هما: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وما قبله . عصبة الأمم المتحدة . **(الفرع الأول)** والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية التي اهتمت بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الوثائق الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

سوف تقتصر دراستنا على الإعلانات التي اهتمت بالطفل في زمن النزاع المسلح.

أولا – إعلان جنيف لسنة 1924:

إن المعاناة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، جعل الكثير من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية تبحث على تجنب تكرار الفضائح التي خلفتها الحرب، ذلك بمنح عناية أكبر بالأطفال رغبة في تنشئة مجتمع يسوده السلام.

استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924[73]، الذي تضمن في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من

72– المرجع نفسه، ص.16.

قبل "***على البشرية أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم***" كما نص في مقدمته إلى إلتزام البشر بحماية الأطفال دون تمييز [74].

وضع إعلان جنيف مجموعة من المبادئ[75]ونص أيضا على أن يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنسية أو الجنس أو الدّين[76].

يلاحظ على هذا الإعلان أنه تطور غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة لأنه أرسى لأول مرة مسؤولية رعاية الاطفال وحمايتهم على المجتمع الدولي كله[77].

إلاّ أنّه يعاب على هذا الإعلان أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم ولم يوجه إليها، بل تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم المتحدة إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم، فهو بذلك لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل.

لكن رغم جميع الانتقادات التي وجهت له، فهذا الإعلان هو عالمي موجه لكل أطفال العالم، معناه أن حقوقه متكاملة لا تفاضل بينها فالطفل يجب أن يبقى دائما موضوع اهتمام المجتمع الدولي لمجرد كونه طفلا. [78]

---

[73]–تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص.22.

[74]–فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.67.

[75]– المبادئ التي أرساها إعلان جنيف لعام 1924 هي:

– وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي وحقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.

– حصول الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج، واليتيم والمتشرد على المأوى والرعاية.

–الطفل أوّل من يتلقى الغوث عند الكوارث و هذا ما تقتضيه طبيعة الطفل.

حماية الطفل من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة.

–تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة أخواتهم من البشر، راجع في ذلك: علواش فريد،"حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس د.س.ن، ص.2.

–كما نص هذا الإعلان في بنده الثالث والرابع على وجوب جعل الطفل أول من يتلقى العون وضرورة حمايته من جميع صور الاستغلال والمعاملة السيئة. راجع في ذلك: عليوة سليم، المرجع السابق، ص. 113.

[76]–فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.67.

[77]– تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص.23.

ثانيا- إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

يتكوّن هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، تشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإلى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم اكتمال نموّه البدني والعقلي[79]. لكن هذا الإعلان لم يتناول وضعية الطفل خلال النزاعات المسلحة إلا ما أقره في بنده الأول من تمتع الطفل بالحقوق دون أي تمييز، والبند التاسع الذي أقر الحق في الحماية من القسوة والاستغلال، والبند العاشر الذي أقر الحق في الوقاية من التمييز في جميع صوره[80].

لذلك ذكرنا هذا الإعلان على سبيل المثال فقط لأنه لا يدخل في موضوع بحثنا الذي يتمحور حول حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

ثالثا- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

من بين الحقوق التي أقرها العهد هي تحريم عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون 18 سنة ذلك بموجب المادة ($7/_5$)، كما ألزمت المادة (10) من العهد ضرورة فصل المتهمين من الأحداث عن البالغين سواء أكانوا متهمين أو مذنبين[81]. بالإضافة إلى هذه الحقوق تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا قانونيا ينص فيه على تدابير الحماية التي يحتاجها الطفل كونه قاصرا ذلك بموجب المادة (24) منه، وتكون هذه الحماية خالية من أيّ مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب كان، وهذه الحماية تكون حق للطفل على أسرته وعلى المجتمع والدولة[82].

لا يخلو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من العيوب، من بينها أنّه اعترف بحق الطفل في تدابير خاصة للحماية بسبب صغره، لكن لم يحدد السن القانوني التي يصبح فيها هذا الطفل راشدا[83].

رابعا: الإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة

78- فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص. ص.68- 70.

79- علواش فريد ، المرجع السابق، ص.4.

80-عليوة سليم، المرجع السابق، ص.114.

81-أنظر المواد ($5/_6$) والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

82- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.531.

83- المرجع نفسه، ص.ص.531-532.

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974[84] تعبيرا عن قلقها من الآلام التي يعاني منها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الموجودين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل الحصول على حق تقرير المصير والتحرر القومي والاستغلال، والذين يتواجدون في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية[85].

دعا هذا الإعلان الدّول الالتزام بحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بها خاصة بالأطفال والنساء، والتذكير بأنّ استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجيا أثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكا لبروتوكول جنيف عام 1924 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا أن استخدام هذه الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال، والالتزام بالوفاء الكامل بالالتزامات الدّولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وعلى الدول المشتركة في النزاعات المسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، خاصة ما كان موجها منها للأطفال.

خامسا- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه 1990:

84- صدر هذا الإعلان بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان وخاصة الطفل أثناء النزاعات المسلحة، ومن خلال هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وزمن الحرب، وبناءا على مسودة أعدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم إقرار الإعلان العالمي للحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3318 الدورة 29بتاريخ14جوان9774. راجع في ذلك: زغو محمد، المرجع السابق، ص. 201.

85-عليوة سليم، المرجع السابق، ص. 130.

-في عام 1974، أعلنت الجمعية العامة في قرارها3318 إعلان بشأن حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة وفي 20 ديسمبر1993أصبح موضوع الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة أدرج على وجه التحديد في جدول أعمال لمناقشات التي دارت في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. راجع في ذلك:
REYNAUD Oriane, op.cit.p26.

- حول هذا الموضوع راجع ايضا: وسيم حسام الدّين الأحمد، المرجع السابق، ص. 130.

حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.112.

تم إصدار المؤتمر العالمي من أجل الطفولة "**الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه**" في 30 سبتمبر 1990، وأصطحب هذا الإعلان بخطة لتنفيذه[86]؛ حيث نص على اتخاذ جميع التدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة[87]، كما أكد على ضرورة حماية الطفل من ويلات الحرب[88]، وكفالة احتياجاته وحاجيات أسرته ومنع القسوة والتجنيد في العمليات العسكرية وتمزق الأسر والتشرد[89].

من أجل تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان يتعين على الدول الموقعة عليه الالتزام بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والوطني ذلك بالاعتماد على البرنامج والخطة التي اصطحبت ميلاد هذا الإعلان، وتتمثل هذه الخطة في:

- التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.
- بذل الجهود لتقرير صحة الطفل وتوفير الرعاية في فترة ما قبل الولادة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع وتوفير المياه النظيفة لهم والمرافق الصحية.
- العمل لتخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وحمايتهم من الحروب وتوفير الاحتياجات الأساسية لأسرهم[90].

سادسا- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002:

نص هذا الإعلان على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما أشار إلى حماية حقوقهم من الآثار المترتبة على النزاع المسلح والتشريد القسري، وهناك العديد من الدول التي امتثلت لهذا الإعلان ورحبت بحماية الأطفال من جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن، و كذا حمايتهم من ويلات النزاعات المسلحة وحماية الأطفال المتواجدين تحت نيران الاحتلال الأجنبي[91].

86- تعتبر القمّة العالمية لطفل أول مؤتمر تنظمه منظمة الأمم المتحدة في مطلع التسعينات، ذلك لقصر الحماية المكرسة لطفل آنذاك وتقديره في المجتمع. وعن ذلك، راجع: ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.30.

87- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص. 133.

88- راجع عليوة سليم، المرجع السابق، ص. 115.

89- ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص. 31.

90- لمزيد من التفاصيل حول خطة تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، راجع: ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.ص.31-32.

91- عليوة سليم، المرجع السابق، ص.115.

الفرع الثاني

الوثائق الإقليمية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

سوف تقتصر دراستنا في هذا الفرع على الوثائق الإقليمية التي لها شأن في إقرار حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة فقط.

أولا- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990

صدر عن الإتحاد الإفريقي في جويلية 1990 وثيقة رئيسية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد دخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 [(92)] حيث تلزم الدول بأنّ حقوق الطفل ينبغي ضمانها داخل نطاق ولايتها.

يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين، يتضمن القسم الأول 31 مادة عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، والقسم الثاني يتضمن 17 مادة عن إلتزام الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.

لعلّ من أهم المواد التي تضمنها هذا الميثاق نذكر المادة الأولى التي تلزم الدول الأطراف في الميثاق بما جاء فيه واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق، كما تحدد المادة (02) تعرف الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، ويضمن هذا الميثاق حق الطفل في البقاء والتنمية والحماية، والحق في التعليم وتشجيع وتنمية قدراته، والحق في التمتع بصحة جيّدة وتوفير الرعاية الصحية للطفل، وحماية الطفل من العمالة وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي [(93)].

إضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، بحظر زواج القاصرات والختان، وكذا حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتحريم البيع والاتجار في الأطفال لأي غرض وعلى تطبيق قوانين حماية الأطفال في مناطق النزاعات و التوترات الدولية المسلحة[(94)].

92- تم إقراره في أديسا أبابا في جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1999 بعد تصديق (15) دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

93_أنظر المواد (5). و(11). و(14). و(15) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999.

94- أنظر المواد(21).(22).(27).(29). من الميثاق نفسه.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة أنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 نص في المادة (32) في الجزء الثاني منه على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل وكيفية تنظيم هذه اللجنة. أنظر المواد من (32) إلى (47) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1999.

تضيف الفقرة الأولى من المادة (16) منه ما يلي:

"تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل".

كذلك، يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تقوّي احترام الطّفل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، وتحث الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان عدم خضوع أيّ طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، كما تضمن فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم.

أيضا، تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي يفترض أنه بريء حتى يثبت أنه مذنب ويتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة[95].

تضيف الفقرة الثانية من المادة (22) من الميثاق بخصوص حماية الأطفال خلال النزاعات المسلّحة بأنّه تتخذ الدّول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية وتمنع خاصة عن تجنيد أي طفل.[96]

يجدر بالذّكر هنا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل قد تواكب مع اهتمام عالمي بحقوق الطفل وهو ما تجلى في اتفاقية حقوق الطفل للمنظمة الأمم المتحدة في عام 1989، وفي مؤتمر القمة العالمية حول الأطفال في سبتمبر 1990، التي حضرها 17 رئيس إفريقي، حيث التزم الرؤساء الأفارقة خلال تلك القمة بعدد من الأهداف خلال التسعينيات، ولعل أهمها خفض معدلات الوفيات للأطفال تحت سن الخامسة، وخفض معدلات وفيات الأمهات، وحماية الأطفال خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، ورغم النوايا الحسنة من جانب الأفارقة إلّا أن هذه الأهداف وجدت تحديات كبرى في البيئة الإفريقية[97] .

---

[95]– أنظر المواد (16) و(17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990.

[96]– أنظر المادة (22/2) من الميثاق الإفريقي ل حقوق الطفل و رفاهيته لعام 1999.

[97]– أحمد عسكر، "مشروع سبل دعم و تفعيل بروتوكولات الإتحاد الإفريقي: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته"، إصدارات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 22 مارس 2014، ص.1. مقال منشور في الانترنت، أطلع عليه بتاريخ: 2015/06/17 على الموقع الإلكتروني التالي:

ثانيا- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

رغم أن النزاعات المسلحة أصبحت ظاهرة حقيقية في الوطن العربي، فقد أهمل ميثاق حقوق الطفل العربي موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وكذلك في ظل الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق الذي يعدّ انتهاكا لحقوق الإنسان ليس أطفال العراق وحدهم، وهذا ما يتطلب تعديل هذا الميثاق ليواكب المتغيرات التي أصبح يعيشها أطفال العرب عامة وأطفال العراق وفلسطين خاصة[98].

فإذا نظرنا إلى الواقع نستنتج أن نسبة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يزداد يوم بعد يوم في البلدان العربية خاصة التي لا عمل لها سوى إعداد ميثاق عربي يقرر في مجمله حقوقا للطفل في وقت السلم منسيا في ذلك الأهم وهو الإقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة .

إنّ عدم كفاءة الدول العربية في مكافحة ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعدم التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة أصبحت حقوق الطفل العربي الأكثر تعرضا للانتهاكات وهو الواقع المعاش اليوم في كل من فلسطين والعراق ولبنان... وغيرها من الدّول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة في أراضيها.

---

http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?Report_ID=54

[98]- فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.267.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

إن ظاهرة تجنيد الأطفال أصبحت منتشرة تقريبا في جميع المناطق التي تشملها النزاعات المسلحة عبر العالم، فهو الأمر الذي يجعل الدول متهمة بارتكابها أخطر جريمة بحق الإنسانية جمعاء بقتلها لأحلام الطفولة والمساس بالفئة التي كان من المفروض أن تحظى بالحماية القصوى التي يكرسها القانون الدولي الإنساني، فقد أصبح لهذه الظاهرة واقع كبير على المجتمع الدولي الذى حرص على أن تلتزم الدول باحترام القواعد القانونية التي تكفل الحماية للطفل خاصة أثناء الصراعات المسلحة.

لكن وضع قواعد قانونية دولية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة غير كاف لضمان فعلية وفاعلية هذه الحماية لأن تطبيق هذه النصوص القانونية لا يكون إلا من خلال وضع أجهزة وضمانات وآليات تكفل مراقبة مدى احترام الدول لهذه النصوص القانونية الدولية، ومنع الدول من القيام بمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، وهذا ما سعى المجتمع الدولي لتحقيقه من خلال استحداث آليات قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالطفل **(المبحث الأول)** والتي تعمل على حماية حقوقه، لكن قد يحدث أن لا يستجب منتهكي حقوق الطفل لنداء الحماية الذي تكرسه هذه الآليات مما يستدعي إيجاد آليات أخرى قضائية ردعية تقرر مسؤولية الجنائية الدولية للأفراد منتهكي حقوق الطفل**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

وضع آليات قواعد القانون الدولي الإنساني المحمية للطفل

تضطلع الأجهزة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى مهامها المتعددة للحفاظ على السلم والأمن العالمي بدور معتبر في ترقية حقوق الإنسان عموما(103)، فبالرغم من ازدياد فشل محاولات أجهزتها في منع قيام الحروب في الكثير من المناطق، لكن يبقى لها التزام في حماية بعض الفئات خاصة فئة الأطفال والنساء من ويلات هذه الحروب من خلال الآليات المستحدثة في إطار المنظمة(**مطلب الأول**)، إلى جانب ذلك، يتضمن القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الخاصة لحماية الأطفال آليات مستحدثة تعمل خارج المنظمة الأمم المتحدة جاهدة في حماية هذه الفئة الضعيفة(104)(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الآليات المستحدثة في إطار منظمة الأمم المتحدة

يفهم من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن أجهزتها تعمل جاهدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن وصفها وهذا ما جعلنا نتساءل عن دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة (**الفرع الأول**) وفيما تتمثل مساهمة الجمعية العامة في هذا الإطار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

دور مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الموكّلة له في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كيفية تشكليه وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية تتمثل في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة، فهذا ما يجعله صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين(105).

103– راجع أقموم ثلجة وشريفي نعيمة، الحماية المدنية للطفل وفقا للأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص.34.

104–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.169–170.

105– وحول هذا الموضوع، راجع: ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.37.

محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع سابق، ص.54.

يتخذ القرارات الملزمة بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يستعمل أحد أعضاء الخمس الدائمين حقها في الاعتراض أو ما يسمي بـ"*حق الفيتو*"[106]، لذا من واجبه التصدي للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، لذلك قام في عدّة مرات بإصدار مجموعة من القرارات تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة حيث أصدر بتاريخ 25 أوت 1999 قرار رقم 1261 الذي ندد فيه بشدة استهداف الأطفال كذلك العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري وتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح وأدان كذلك بشدة الهجمات على الأماكن التي يكثر فيها عادة الأطفال المتضررين في الحرب[107]

في السنوات الأخيرة أضاف القرار رقم 1314 (2000) بشأن الأطفال والنزاع المسلح دعا فيه مجلس الأمن إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، الأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تمكن من إطالة مدة النزاعات المسلحة أو زيادة حدّة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[108].

بعد مرور عام أضاف القرار رقم 1379 (2001) الذي ينص على توفير الدعم والإرشاد وبذل الجهود الرامية لحماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ وبناء السلام وأقر بالصلة بين انتهاكات حقوق الطفل والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وإجراء مناقشة سنوية مفتوحة بالشأن هذه المسألة.

أكد هذا القرار على ضرورة امتثال الأطراف المعنية بأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال والتزامه عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق بالنظر إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال.

---

[106]– يشار في هذا الإطار أن الدول التي تملك الحق الفيتو أو ما يسمى حق النقض هي كل من الولايات المتحد الأميركية روسيا، الصين وفرنسا وبريطانيا وهم الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إضافة إلى عشرة أعضاء مؤقتين ينتخبون لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر المادة الفقرتين الأولى والثانية من (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[107]– أنظر القرار رقم 1261 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته4037 المنعقدة في 25 أوت 1999، الوثيقة رقم : S/RES/1261(1999).

– وضع مجلس الأمن قراره الأول(1261) عام 1999 يتعلق على وجه التحديد بالأطفال في الصراعات المسلحة اذ يدين بشدة اختطاف وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. راجع في ذلك:

RENAUD Oriane, op.cite. p27.

[108]– أنظر القرار رقم 1314 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4185 المنعقدة في 11 أوت 2000، الوثيقة رقم: S/RES/1314(2000)

كما طالب مجلس الأمن في قراره هذا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم أحكام القانون الدولي وحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة لاسيما احترام اتفاقيات جنيف (1949)، وبروتوكوليها الإضافيين (1977)، وكذلك كل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بشأن حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال اللاجئين و المشردين، أيضا كفالة حماية الأطفال عن طريق أحكام تتصل بنزع السلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم. كما حث مجلس الأمن دول الأعضاء في نفس القرار على استبعاد العفو الشامل وعدم إفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وضد الإنسانية وغيرها من الجرائم القطيعة[109]. أمّا القرار 1539 لعام 2004 أدان فيه مجلس الأمن بشدة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وجميع أشكال الرق وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضدّ الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما دعا جميع الأطراف المعنية إلى احترام الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال وتذكيرهم بتعهدات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة[110].

في نفس القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام المبادرة بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ وجمع المعلومات عن تجنيد الأطفال وعن سائر انتهاكات حقوق الطفل وترفع الآلية تقاريرها إلى الفريق العامل الذي ينشأ وفقا لهذا القرار [111].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قام بإدماج حماية الأطفال ضمن عمليات حفظ السلام من خلال عدّة قرارات متعلقة بالطفل كالقرار 1265 (1999) والقرار 1296 (2000) والقرار 1674 (2000)[112].

109–أنظر القرار رقم 1379 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4423 المنعقدة في 20 نوفمبر 2001، الوثيقة رقم: S/RES/1379(2001).

فيما يخص هذا القرار، نشرت عقب صدوره عدة تقارير حول حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة والتي تخضع للمتابعة الجمعية العامة كل 3 سنوات للتصدي للظاهرة تجنيد الاطفال. راجع:

RENAUD Oriane, op. cit, p 28.

–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.ص.178. 197.180 .

–ترابيت رشيدة، المرجع السابق، ص.ص.39.38.

110- –أنظر القرار رقم 1539 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 22 المنعقدة في أفريل 2004، الوثيقة رقم: S/RES/ 1539(2004).

111 – أنظر القرار رقم 1612 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المنعقدة في 26 جويلية 2005، الوثيقة رقم: S/RES/1612 (2005).

112– للمزيد من التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة راجع:
http://www.un.org/fr/peacekeeping/ctte/s_counc.htm

نتيجة لاستمرار معاناة الأطفال خلال النزاعات المسلحة اشار مجلس الأمن في قراره 1882(2009) إلى مسؤولية جميع الدول لإنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة التي ترتكب ضد الأطفال[113]، وأضاف في قرار آخر يشير فيه إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح ملزمة على احترام الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي لغرض حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بما في ذلك تلك الناجمة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري (2000)، فضلا عن اتفاقية جنيف (1949) وبروتوكوليها الإضافيين (1977)[114].

لكن يلاحظ أن مجلس الأمن رغم اعتباره الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ومختص في الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين ومسؤول عن حماية المدنيين خاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فقد أخفق في هذه العملية وذلك لاستحواذ الولايات المتحدة الأمريكية عليه، والدليل على ذلك هي الوقائع التي يعيشها الأطفال خاصة في كل من العراق وفلسطين.

نستنتج من خلال ما سبق أنه رغم إلزامية قرارات مجلس الأمن التي صدرها والتي سيصدرها تبقى دون جدوى ومجرد نظريات دون واقع لها مادامت الولايات المتحدة الأمريكية دائما تتدخل بحق الفيتو وسياسة الحفاظ على السلم في العالم وسيطرتها على مجلس الأمن حتى في القضايا التي يكون فيها الطفل يحتاج لحماية دولية، فيجب على أجهزة منظمة الأمم المتحدة أن تجسّد دورها باستقلالية عن أوامر الولايات المتحدة الأمريكية والقيام بواجب مراعاة وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بعيدا عن أهواء وأهداف القوى العظمى في العالم.

113– أنظر القرار رقم 1882 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6176 المنعقدة في 4 أوت 2009، الوثيقة رقم: S/RES/1882(2009)

114– أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم 2143 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7129 المنعقدة في 7 مارس 2014، الوثيقة رقم:

S/RES/2143(2014).

الفرع الثاني:
دور الجمعية العامة

إن انتشار النزاعات المسلحة في العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان أدخل الأمن والسلم الدولي في خطر وأصاب مجلس الأمن بالشلل، حيث أصبح عاجزا عن منع قيام الحرب بالعراق والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة فلم يبقى أمام المنظمة سوى التمسك بحماية المدنيين فيما بعد ومنهم الأطفال وجعل قرارات وتوصيات الجمعية العامة موضوعا للحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[115]

فمن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا تتعلق بحقوق الطفل نذكر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974) الذي أعدّته الجمعية العامة، ومن بين المبادئ التي يستوجب احترامها من طرف الدول الأعضاء وفقا لهذا الإعلان: حظر استخدام الأسلحة الكيمائية لمساسها بفئة الأطفال خلال النزاع المسلح و تقديم دول الأعضاء ضمانات لحماية الأطفال تتماشى مع بروتوكول جنيف (1924) واتفاقية جنيف (1949) وحظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد سكان المدنين التي يعاني منها الأطفال والنساء أكثر من غيرهم والتزام الدول المشتركة في النزاعات المسلحة الأخذ بعين الاعتبار وفي كل الظروف التدابير اللازمة التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية وعلى الأخص ضدّ الأطفال.

كما أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات من أجل حماية الأطفال في حالة النزاع المسـلح وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأهم هذه القرارات نذكر القرار رقم 77 (د–51).

حثّت الجمعية العامة في هذا القرار الدول على احترام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين (1977) وطالبت من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المتخصصة باستعمال الطرق والوسائل الممكنة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة كما أوصت الجمعية العامة الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بضرورة اتخاذ تدابير تشمل إقرار أوقات الهدوء لتوفير الخدمات للأطفال كالتعليم، وتحصين الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة [116].

---

[115] -راجع طلافحة فضيل،المرجع السابق، ص.41.

– عليوة سليم، المرجع السابق، ص.181.

[116] – أنظر القرار رقم 77 (د–51) الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة حول حقوق الطفل. الوثيقة رقم: A/RES/51/77 du 12 Décembre 1996.

ومن أهم ما جاء في هذا القرار توصية الجمعية العامة للأمين العام بتعيين ممثل خاص يتكفل بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وفعلا قام الأمين العام في سنة 1993 إسنادا إلى السيدة " ***قراسة مشال*** " ***(GRACA Machal)*** وزيرة التربية والتعليم السابقة في الموزمبيق مهمة القيام بأوّل تقييم شامل للظروف التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة وترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[117]. نجحت التجربة بعد هذه الدراسة مما جعل الجمعية العامة توصي في قراراها رقم177/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 بتعيين الأوغندي" ***أولار أوتونو*** " ***OLARA Otunnu*** " كأول ممثل خاص لهذا الشأن سنة 1997.

كما حثت الجمعية العامّة في قرارها رقم 149 لعام 2000 على وضع حد لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال في مواقع تواجدهم، كما أدانت بشدّة الجمعية العامة للأمم المتحدة اختطاف الأطفال والزج بهم في الصّراعات وحثّت جميع الأطراف المتصارعة على ضمان الإفراج غير المشروط وتقديم مرتكبي هذه الأفعال للعدالة. كما أوصت أيضا بتركيز على الاستثناءات الإنسانية عند فرض الجزاءات على الأطفال[118].

وتواصلت جهود الجمعية العامة، إذ أصدرت القرار رقم 263 (د–54) لعام 2000 الذي وضعت فيه الجمعية العامة مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[119].

ونظرا لأهمية موضوع حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة التي أصبحت من بين وظائف الجمعية العامة التي تمارسها عن طريق لجان وأجهزة فرعية التي تراها ضرورية للممارسة وظائفها قامت بعقد دورة غير عادية مكرسة للطفل في ماي 2002 والذي يعد أول اجتماع من هذا النوع الذي انتهى بدعوة الدول إلى حماية الطفل من خطر النزاعات المسلحة ووضع حد للإفلات من العقاب واستغلال الطفل، كما اعتمدت دورة استثنائية أخرى وذلك بقرار رقم 94 (1999) لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[120].

117- عليوة سليم، المرجع السابق، ص.171.

118- أنظر القرار رقم 54.149(د–54) الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثةَ حول حقوق الطفل الوثيقة رقم:

A/RES/54/149 du25 Février, 2000

119- أنظر القرار رقم 54.263 (د–54)الذي اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.الوثيقة رقم:
A/RES/ 54/263 du 25 May2000.

_ للإطلاع على جميع قرارات الجمعية العامة انظر الموقع :

http://www.un.org/arabic/children/conflict/reports.shtml

120– ترابيت رشيدة، المرجع السابق، ص.37.

المطلب الثاني:

الآليات المستحدثة خارج منظمة الأمم المتحدة

على غرار الآليات المستحدثة في إطار منظمة الأمم المتحدة هناك آليات أخرى مستحدثة خارج هذه المنظمة وهي تلك التي أوجدها القانون الدولي الإنساني وتتمثل في كل من لجنة حقوق الطفل(**الفرع الأول**)، واللجنة الدولية للصليب(**الفرع الثاني**)، واليونيسيف (**الفرع الثالث**)، والدول الحامية (**الفرع الرابع**)، كما أن هناك آليات أخرى عديدة على الصعيد الدولي والمكلفة أيضا بتوفير الحماية لحقوق الإنسان عامة لكن ما يهمنا في موضوعنا هي تلك اللجان المكلفة بحماية الأطفال خاصة، فهذه اللجان التي سوف تتناولها على سبيل المثال لا الحصر

الفرع الأول

لجنة حقوق الطفل

أنشأت اتفاقية حقوق الطفل 1989 لجنة حقوق الطفل لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في أحكام الاتفاقية، إذ تعد هذه الجنة الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل 1989، فهي تشكل أداة استجواب ومسائلة من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ الاتفاقية[121].

أولا- تشكيلة اللجنة و نظامها الداخلي:

أنشئت اللّجنة في 1914 وتتألّف من 18 خبيرا من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها[122]، يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم التي يحملون جنسيتها ويأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية[123]، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يقام بمقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام للدول الأطراف[124] لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد غير أن خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة وتنتهي عهدتهم بانقضاء سنتين من الولاية الأولى، ويؤدّي كل عضو لدى تسلمه مهامه التعهد التالي:

---

[121]- زغو محمد، المرجع السابق، ص.219.

[122]-علما أن المادة (43/02) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ان الجنة تتكون من 10 خبراء فجاء القرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995 الذي أصدرته الجمعية العامة رفع العدد إلى 18 عضو بعد موافقة ثلثي الدول أي 172 دولة ودخل حيز النفاذ في بداية عام 2003، راجع في ذلك: زغو محمد، المرجع السابق، ص.219.

[123]- ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.58.

[124]-أنظر المادة (43/03) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر،المؤرخ في 24 جوان 1998،الذي دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية1998.

"أعلن رسميا أنني سأؤدي واجباتي و أمارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية لحقوق الطفل بشرف و أمانة ونزاهة بما يمليه علي ضميري" [125].

تضع اللجنة نظامها الداخلي ولها صلاحية وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بكيفية سير وإدارة عملها، فقد قامت اللجنة بإعداد المنهج لمساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد وتقديم التقارير الدورية التي عملت في تقديمها بانتظام منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا فهذه اللجنة تجتمع في جنيف وتنعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام، مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة[126].

ثانيا- اختصاصات اللجنة:

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل في دراسة التقدم المحرز من طرف الدول الأطراف في تنفيذ التعهدات التي التزموا بها، وذلك عن طريق تقديم تقارير دورية، ولها سلطة رقابة إدارية محدودة ولا تمارس أي ضغط على الدول التي تبدي احترامها لتعهداتها الدولية لكونها جهاز غير قضائي[127] تقوم اللجنة وفق ما نصت عليه المادة (44) من الاتفاقية بتلقي وفحص التقارير التي تقدمها الدول في الاتفاقية[128].

تعهد الدول بتقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وذلك خلال سنتين من بدأ تنفيذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل 05 سنوات، على أن توضح في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة التزامها بالاتفاقية، وإذا دعت الحاجة إلى تقرير إضافي لإيضاح معلومات داخل التقرير الأول، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها وترسل للحكومات إذا طلبت أية معلومات أو ما يرد إليها من معلومات من تقارير هيئات أخرى لحقوق الإنسان وتتم مناقشة التقارير من خلال دعوة مندوبين من الحكومات للرد على المسائل كتابيا قبل كل دورة، وتتاح للحكومة فرصة أفضل لمناقشة اللجنة.

تضع اللجنة ملاحظاتها الختامية حول التقارير المنشورة حتى تكون أساس التضامن حول طريقة تحسين وتنفيذ الاتفاقية[129].[130]

---

[125]-أقموم ثلجة وشريفي نعيمة، المرجع السابق، ص.49.

[126]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص.166.

[127]-ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.58.

[128]-المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[129]- المرجع نفسه، ص.59.

[130]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص.199.

وكرد فعل عما يحدث في فلسطين عبرت اللجنة عن قلقها عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحة والسكن وأدانت قصف البيوت والاعتقال التعسفي للأطفال، وأكدت على حرية الحركة وأهمية وصول الخدمات الإنسانية، وطالبت اللجنة دولة إسرائيل بإنهاء العنف ضدّ الأطفال ومحاسبة المسئولين عن الأعمال العسكرية ضدّ الأطفال وتقديم التعويضات للأطفال المتضررين، كما طالبت إسرائيل بالتوقيع على ميثاق حضر الألغام عام 1997 [131].

وللجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دوراتها الأولى أنشأت فريق سابق عن انعقاد دورتها الغرض من اجتماعه تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين (5) و(44) واستعراض التقارير مسبقا عن المسائل الرئيسية التي تتم مناقشتها وقد أجازت المادة (34) من القانون الداخلي للوكالات حضور الأشغال وجلسات اللجنة، ومن الناحية العملية يتم استدعاء المنظمات غير الحكومية أيضا[132].

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعذر حصول التوافق بين الآراء فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في غير المسائل الانتخابية أعتبر ملغيا ويمكن أن تأخذ بالاقتراحات المقدمة من طرف الوكالات المتخصصة في المسائل التنقيط وتحال بعدها المقررات على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن للجنة أن تشارك في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ولا تكتفي فقط بإعداد التقارير، وإنما يمكنها أيضا فتح مناقشات عامة مع المنظمات غير الحكومية والخبراء والمؤسسات التابعة للدول الأطراف تعالج فيها مواضيع متنوعة ذات صلة بالاتفاقية كالإعلام، التعليم، الصحة...إلخ.

ويبقى أسلوب التقارير أنجح أسلوب تستعمله اللجنة في الوقت الحالي إذ تلتزم الدول بإيفادها بـ:

- تحديد مكانة النصوص الدولية في القانون الداخلي.
- تحديد كيفية تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل منها عدم التمييز ومصلحة الطفل العليا وحق الطفل في البقاء والتنمية.
- تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية والتعليمات الإدارية.
- تقديم إحصائيات مفصلة عن وضعية الطفل والعدالة.
- إبراز مدى تطبيق القواعد الدولية[133].

131–زغو محمد، المرجع السابق، ص.220.

132–أقموم ثلجة وشريفي نعيمة، المرجع السابق، ص.49.

133–المرجع نفسه، ص.ص. 49–50.

حسب المادة (45) من اتفاقية حقوق الطفل فاللجنة تعمل على تشجيع التعاون الدولي ومن أجل هذه الغاية قد تطلب اللجنة المساعدات من أجهزة الأمم المتحدة مثل: اليونيسيف وغيرها من الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية[134] .

لكن رغم ما جاءت به اللجنة من تنفيذ وتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وما حققته من التقدم الذي تحرزه الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل إلا أن دورها يبقى دون مستوى المطلوب لأنه مقتصر على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم التقارير ذلك دون أن يكون للجنة الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل[135]، فيعاب على الاتفاقية أنّها لا تمنح للجنة صلاحية فحص وتلقي الشكاوي التي ترد من مواطني أية دولة في حالة حدوث انتهاكات داخل هذه الدولة وبيان التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، كما لم تضع اللجنة التدابير التي يجب على كل دولة القيام بها وكيفية مواجهة رفض الدول تنفيذ التعليمات أو الدراسات ونتيجة التقارير التي تم التواصل إليها[136].

وفي الوقت الذي جاءت فيه الاتفاقية لترفع سن الطفولة إلى 18 سنة وتلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح تأتي بنظام رقابي عديم لتطبيق هذه الأحكام، المفروض أن هذه الآلية المناط بها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب حتى للظروف والأسباب التي دعت لإبرامها كانت تأتي أكثر جرما وفعالية في حماية الأطفال وأكثر تطوير الآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.

على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة في مراقبة تطبيق حقوق الطفل، تبقى الحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنح للجنة الحق في تسلم ونظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي تستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الطفل، على غرار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة 1999 الذي أجاز للمرأة الحق في تقديم الشكاوي والرسائل[137] .

---

[134]–تنص المادة (45) من اتفاقية حقوق الطفل ***"...و للجنة أن تدعم الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ضروريا لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية...."***

–للمزيد من التفاصيل، راجع أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، المرجع السابق، ص.51.

[135]–عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص.168–169.

[136]– تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص.61.

[137]– راجع عليوة سليم، المرجع السابق، ص.169.

الفرع الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت فعلا في احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وخاصة في حماية الفئة الضعيفة خلال النزاعات المسلحة "الأطفال"، وهذا ما أدى بنا إلى تسليط الضوء حول دراسة الوضع القانوني لها (**أولاً**)، والمجال المخصص لهذه اللجنة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة (**ثانيا**).

أولا- الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الوصف القانوني الذي تحمله هذه اللجنة وعملها الدائم في الرّعاية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، فهذا الوضع القانوني معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب إضافة على أن رئيس اللجنة يلتقي سنويا مع مجلس الأمن بأكمله لدراسة تقرير حالة الأطفال خلال النزاعات المسلحة[138].

فهذا الوضع القانوني قد اعترف به صراحة للجنة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا[139].

ويظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي سنة 1993 وقعت اللجنة مع سويسرا اتخاذ وضع قانوني يعترف مجلس الإتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وما يميز مبادئ العمل التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنها ذات قوة ملزمة لكافة دول العالم والأشخاص الأخرى، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا حينما قررت أنه "***يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر***"[140].

---

[138]- برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.47.

[139]- صدر هذا القرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد "سيميتش" وآخرون أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها وانتهى القرار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي، راجع في ذلك: فاطمة شحاته أحمد زيدان ص.677.

[140]- بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص.29.

- راجع أيضا: منتصر سعيدة حمودة، المرجع السابق، ص. ص.229-230.

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال يتطور ويعطي له قيمة قانونية سواء في مستوى منظمة الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية لأنها تدخلها أصبح عميقا من خلال توفير الحماية خاصة للأطفال[141]، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على النحو التالي:

أ- **النزاعات الدولية المسلحة:** تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواسطة مندوبيها وبالتعاون مع جمعيات الصليب الوطنية بتفقد أوضاع أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين، عملا بنص المادة (126) من الاتفاقية الثالثة والمادتين (76) و(143) من الاتفاقية الرابعة[142].

كما تتدخل أيضا في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لتوفير الحماية للأطفال ونجد السند القانوني لهذه الحالة في نص المادة (09) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة [143] والمادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949[144]والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول 1977[145].

كما تقدم اللجنة المؤون والإغاثة وتنظم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري، استنادا للمادة (59) من الاتفاقية الرابعة وتقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعة لها عملا بالمادة (123) من الاتفاقية الثالثة والمادة (140) من الاتفاقية الرابعة[146] .

ب- **النزاعات المسلحة غير الدولية:** تتدخل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية للحماية حقوق الطفل خاصة بموجب نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف 1949 التي تنص على أنه:

141- منذ نشأة اللجنة سنة 1863 ارتبطت منذ البداية على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، كانت البداية باقتراحها إبرام اتفاقية الدولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى واستجيب للاقتراحات بإبرام اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 من طرف المجتمع الدولي، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة كل الوسائل المتاحة لتطوير وتنفيذ أعراف وقواعد الحرب، للمزيد من التفاصيل راجع: بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، المرجع السابق، ص. ص.31-32.

142- أنظر المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين (76) و(149) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

143- أنظر المادة (09) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة.

144- أنظر المادة (10) من إ. ج. الرابعة.

145- أنظر المادة (81) من بروتوكول الإضافي الأوّل 1977.

146- أنظرالمادة (59) من إ. ج. الرابعة والمادة (123) إ. ج. الثالثة والمادة (140) من إ. ج. الرابعة.

- راجع أيضا: ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.52.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.674.
- برابح سعيد، المرجع السابق، ص. ص.51-52.

"***يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تقدّم خدماتها لأطراف النزاع...***"، فالوضع القاسي الذي يعاني منه الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من فقدان آبائهم أو أمهاتهم أو الاثنين معا وكذلك تفاقم الجوع والفقر وعنف الشوارع يؤدّي إلى نقص الحاجات المادية والنفسية بالتالي تتدخل اللجنة لمواجهة الأوضاع القاسية[147].

ثانيا: المجال المخصص للجنة لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

في هذا الصدد تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة أولهما الأنشطة الميدانية و ثانيهما الأنشطة التي تتعلق بالقانون.

الأنشطة الميدانية تشمل تنفيذ برامج مثل تلك المخططة لتوفير الطعام و الرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم والتعويض للمعاقين بسبب الحرب، كما تشمل تسهيلات للرعاية الصحية، وتتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين ومساعدتهم عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها[148]، حيث تبدأ حماية الأطفال المفقودين بتحديد هويتهم وتستمر من خلال الجهود التي تبذل للبحث عن والديهم كما تتخذ اللّجنة خطوات لإعادة وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أسرهم، ومن الأشكال الأخرى التي تقوم بها اللجنة في الميدان هو العمل لإعادة الصلة بين أفراد الأسرة من خلال تبادل رسائل الصليب الأحمر.

كما تدعو اللّجنة الدّولية للإفراج عن المحتجزين الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالقانون وتطلب باحتجازهم على نحو منفصل على الكبار.

أمّا عن الأنشطة التي تتعلق بالقانون، فعلى الرغم من أن الدّفع يجب أن يكون ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أننا شاهدنا في السنوات الماضية جانب إيجابي من التطورات التي شملت إصدار اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختيارين، وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على معاهدة لحضر الألغام.

بالإضافة إلى ذلك ساهمت اللجنة في خطة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تهدف من خلالها إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعداتهم بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع[149].

147– المرجع نفسه، ص.52.

148– فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص.675.

149–راجع فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.672.

نستنتج مما سبق قوله أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات الدولية التي تعمل لحماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وما يميز عملها هو قبوله من جانب الأمم المتحدة ودول العالم كافة والاعتراف به كوسيلة فعالة لحماية حقوق الطفل لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وخاصة الأحوال التي يكون فيها الطفل هو الضحية.

الفرع الثالث:

اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" في 11 ديسمبر 1946 بسبب الأوضاع المؤلمة التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية في حق الأطفال، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاثة سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لأطفال ضحايا الحرب العالمية الثانية ولأنّ هذا الصندوق يؤدي دورا متميزا في هذا الشأن فقد صدقت الجمعية العامة بقرارها على ضرورة أن يواصل الصندوق عمله لفترة غير محدودة وبصورة مستمرة لذلك تم تعديل اسمه من "**صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة**" إلى "**صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة**" وذلك بموجب قرارها رقم 105 (832) (د.1) في أكتوبر 1953، ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يقوم بتقديم تقارير بصفة دورية وتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[150].

نظرا لنجاح مهام UNICEF على التقدم ونشر السلام فقد حاز على جائزة "نوبل" للسلام ثم أصبح جهزا فرعيا للأمم المتحدة منذ 1983[151].

فمنهج هذه المنظمة " UNICEF " يقوم على إيمانها بأنّ الأطفال هم وسيلة التّنمية الوطنية وهم المستفيدون منها، وأن السياسات الاجتماعية التي تقيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي

[150]– منتصر سعيدة حمودة، المرجع السابق، ص.228.

وحول هذا الموضوع راجع أيضا طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.520.

–حول هذا الموضوع تجدر الإشارة أنّ منظمة UNICEF وقعت تعرفا لنفسها على موقعها "من نحن" كالآتي:"إننا نؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية وقد تم إنشاء اليونيسيف واضعة هذا الهدف نصب أعيننا أن تعمل مع الآخرين للتغلب على العقبات التي يضعها الفقر، والعنف والمرض والتمييز في طريق الطفل، ونؤمن أننا نستطيع معا المضي قدما بقضية إنسانية إلى الأمام"، نقلا عن زغو محمد، المرجع السابق، ص.229.

[151]–راجع منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.228.

والاجتماعي المطرد، كما عملت هذه المنظمة على مدار 50 عاما على رعاية الأطفال والأمومة على مستوى العالمي وفي العديد من المجالات (التعليم ومحو الأمية، الإعلام، برامج الطوارئ...)[152].

فحسب تقرير هذه المنظمة على وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، هناك أكثر من 20 مليون طفل لجئوا إلى الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان ويعيشون كلاجئين في البلدان المجاورة وهناك أكثر من مليون طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة وأصيب ما يزيد عن ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لا يقل عن 6 ملايين طفل أصيبوا بعجز دائم أو بجراح خطيرة، وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية[153].

لذلك تقوم الـ "UNICEF" في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم في استمرار على وضع عدة تقارير تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم[154].

إنّ اليونيسيف في الوقت الحالي يسترشد في جهوده باتفاقية حقوق الطفل حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم[155].

كما تؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف التي تلعب دورا حيويا ومتميزا في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم بحيث تقوم (31) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل من تقديم المساعدات للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في حساباتهم[156].

تقوم اللجان الوطنية الآن بحملات نشطة للحصول على مصادقة عالمية على اتفاقية إزالة الألغام الأرضية بعد الدور الهام الذي قامت به اللّجان المحلية التي أدت إلى توقيع ثلثي بلدان العالم على الاتفاقية الجديدة لحظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص[157].

152–راجع فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.ص.221–222.

153–راجع زغو محمد، المرجع السابق، ص.230.

154–راجع منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص.229.

155–إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل هناك أيضا معاهدات أخرى تدعم عمل اليونيسيف وتشكل جزءا أساسيا منه وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. لأن رفاهية الطفلة وسعادته يرتبط ارتباطا لا ينفصل عن وضع المرأة. للمزيد من التفاصيل حول ذلك: راجع طلافحة فضيل ، المرجع السابق، ص.50–51.

–فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق ،ص.222.

156–راجع طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.ص.521–522.

157–فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.ص.223–224.

الفرع الرابع:

الدول الحامية

تعد الدول الحامية من الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال في حال قيام نزاع مسلح. فهي دولة تكلفها دولة متنازعة تسمى دولة المنشأ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في النزاع تعرف باسم دولة المقر(158)،بمعنى أن دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو(159).

تجد الدول الحامية أساسها القانوني في القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن أحكامه تطبق في حال قيام نزاع مسلح بمساعدة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، بل حتى البروتوكول الأول يوجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول بتطبيق نظام الدول الحامية(160).

تشرف الدول الحامية وتقوم بالمعاونة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في أقاليم الدول المتنازعة، كما تقوم برعاية مصالح دول المنشأ لدى دولة المقر، ومن بين هذه المهام التي تقوم بها الدولة الحامية تعيين موظفين تابعين لها من موظفيها الدبلوماسيين للقيام بهذه المهمة دون تجاوز أعراف دولة المقر إلا لضرورة استثنائية وهي ضرورة الحرب(161).

تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات لمصلحة الأشخاص المهمين، وخاصة عند عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني.

اقتراح بناءا على دعوة احد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، اجتماع ممثليها وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين على أرض محايدة إذ اقتضت الضرورة ذلك.

لكن هذه الآلية لم تكن فعالة لأنه لم يسبق لدولة أن لجأت إلى نظامها منذ سنة 1949 تاريخ إصدار الاتفاقيات، إلا في ثلاث نزاعات مسلحة (السويس، جورجيا، وبنغلاداش) وحتى في هذه النزاعات لم يؤدي هذا النظام المهمة المنتظرة منه(162).

158– راجع شهاب مفيد، المرجع السابق، ص.52.

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص.322.

159–بوجليل نبيل و بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص.35.

160–أنظر الفقرة الأولى من المادة(05) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

161–أنظر المادة (08)المشتركة في اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة (9) من إ. ج. الرابعة.

162– عليوة سليم، المرجع السابق، ص.163.

لكن يجدر الإشارة الى صعوبة تطبيق نظام الدولة الحامية في غالب الأحيان بسبب عدم الرغبة في الاعتراف بنشوب نزاع مسلح وكذلك صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة لطرفان لهذا وضعت اتفاقية جينيف وبروتوكولها الإضافي الأول بدائل الدول الحامية بحيث أنه في حالة عدم توصل أطراف النزاع للاتفاق على تعيين دولة حامية معينة، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تتدخل في موضوع لعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية أخرى أو من أجل التكفل بأداء مهام الدولة الحامية(163) .

المبحث الثاني:

الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل

إذا كانت حقوق جزء من حقوق الإنسان ذات قيمة ومبادئ عالمية فإن الاحترام الدقيق لهذه الحقوق هي بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستعمال كافة الوسائل المتاحة على المستوى الدولي والوطني. ومن بين هذه الوسائل المكفولة على الصعيد الوطني نجد المحاكم الوطنية التي تتخذها الدول كضمانة للتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتأكيدا على التزامها بكفالة هذا القانون(164) وكوسيلة لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل وفقا لمبادئ "**حاكم أو سلم**"(165)**(المطلب الاول)**.

أما على المستوى الدولي ونظرا لكثرة الانتهاكات التي تحدث على حقوق الطفل فالمحكمة الجنائية الدولية لا تترك هذه الانتهاكات تمرّ بدون عقاب (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول:

دور المحاكم الوطنية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل

163– بوجليل نبيل و بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص.35.

164–أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص.35.

165– يقصد بمبدأ "حاكم أو سلم" أن القضاء الوطني يبقى له الدور الأساسي للمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وإن لم يرد هذا القضاء الوطني أو لم يستطع أن يحاكم فالمحاكمة الجنائية الدولية موجودة لتكمل دور القضاء الوطني،راجع في ذلك:عليوة سليم، المرجع السابق، ص. 164.

نظرا للموائمة الموجودة بين المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المجال القضائي العالمي وسمو المعاهدات على القانون الداخلي[166]، فإنه واجب على المحاكم الوطنية الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني لاسيما منتهكي حقوق الطفل (**الفرع الأول**)، وإقرار المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول:

الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

يجد الاختصاص العالمي سنده في اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها، حيث نصت المواد (49)، (50)، (129)، (149) على استعمال مبدأ الاختصاص العالمي كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول المتابعة مجرمي الحرب[167] (**أولا**)، كما نصت أيضا المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأوّل على المساعدة القضائية (**ثانيا**) فيما بين الدول في الشؤون الجنائية والتعاون فيما بينهم خاصة في مجال تسليم المجرمين[168]، والجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرار بشأن التعاون الدولي.

أولا– الاختصاص العالمي في جرائم الحرب:

نصّ نظام روما الأساسي في الفقرة (هـ) من المادة (08) أن انتهاك حقوق الطفل تعتبر جرائم الحرب[169]، فيجب على المحاكم الوطنية الأخذ بالاختصاص العالمي في جرائم الحرب.

يقصد بهذا المبدأ (الاختصاص العالمي) حق كل دولة في مطاردة ومعاقبة كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة أو صفته[170].

166–إن المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم إليها الدول تجعل منها نصوص قانونية تندمج في تشريعاتها الداخلية، وقد تكون أسمى من القانون الداخلي للدول مثلما هو حال الجزائر التي تنص في مادتها (132) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، أن: "***المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون***".

167–أنظر المواد المذكورة أعلاه من إ.ج.الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977.

168–أنظر المادة (88) من البروتوكول الأول الملحق بـ إ. ج. الرابعة لعام 1977.

169–أنظر الفقرة (هـ) المادة (8) من نظام روما الأساسي.

170– بوجليل نبيل و بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص.20.

للمزيد من التفاصيل راجع: أحسن كمال، المرجع السابق، ص.31.

وما ميز هذا المبدأ عن اختصاص العابر للحدود الوطنية هو أن هذا الأخير يخوّل الدّولة القيام بالتشريع والقضاء على حالات ناشئة خارج أراضيها[171]، ويتطلب وجود رابط بين الفعل المرتكب والدولة التي يؤكدها الاختصاص من خلال ثلاثة مبادئ: مبدأ الجنسية، ومبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية، فالمبدأ الأول (مبدأ الجنسية) يمنح الدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجرم ارتكبه شخص متمتع بجنسيتها بينما المبدأ الثاني (مبدأ الاختصاص الشخصي) يعطي الاختصاص للدولة عندما يرتكب الفعل المجرم ضدّ شخص من رعاياها (المجني عليه)، أما المبدأ الثالث (مبدأ الحماية) فيقرر الاختصاص للدولة عندما يمس الفعل المجرم بأمنها أما الاختصاص العالمي فالشرط الوحيد لانعقاده هو التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة على أراضي الدولة[172].

وطبقا للاختصاص العالمي يحيل دون إمكانية تذرع الدولة بقوانينها الداخلية لعدم تطبيق المعاهدات الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الطفل أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما أشارت إليه المادة (27) من اتفاقية فينا 1969 الخاصة بقانون المعاهدات التي تجعل من الدولة ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية.

فتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجعل الدولة التي تصبح طرفا في أية اتفاق تحمل على عاتقها ثلاثة التزامات رئيسية هي:

- جعل القوانين الداخلية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة ويكون ذلك بتدخل المشرع كلما كان هناك تعارض بين القوانين الداخلية والالتزامات الدولية[173] .
- تصبح مسؤولة أمام رعاياها و الدول الأخرى في الاتفاقية والمجتمع الدولي عند تطبيقها.
- تقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها[174].

---

[171]–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.9.

[172]–المرجع نفسه، ص.156.

[173]–الجدير بالذكر أن الجزائر انضمت للاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لكن بالتحفظ على بعض مواد الاتفاقية وذلك لمراعاة المصالح العليا للطفل، مما يضمن لها حماية الطفل من جميع الانتهاكات. للمزيد من التفاصيل راجع: ترار بيت رشيدة المرجع السابق، ص.128.

– لقد صادق نواب المجلس الوطني الشعبي على مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل في 25 ماي 2015 حيث كان ذالك في جلسة علنية ترأسها محمد العربي ولد خليفة بحضور وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، وعرفت الجلسة معارضات على المشروع بامتناع حزب جبهة القوى الاشتراكية عن التصويت وانسحاب نواب تكتل الجزائر الخضراء بدعوى عدم اكتمال النصاب القانوني للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الالكتروني:

http://www.droit-dz.com/?p=1839

[174]– ترار بيت رشيدة، المرجع السابق، ص.116.

وإن كان على الدولة القيام ببعض هذه الالتزامات خاصة لإنقاذ هذه الفئة الضعيفة في المجتمع فما عليها إلا تطبيق هذا المبدأ (الاختصاص العالمي) في محاكمها الوطنية لأن التقارير التي أعدت في الآونة الأخيرة تكشف أنه يوجد حوالي 96% من الأطفال في العالم يعيشون في بلدان مجبرة قانونيا على حماية لذلك نجد الكثير من الدول تحرص على انسجام تشريعاتها الوطنية والقواعد الخاصة بحماية الأطفال أو تعديلها لتصبح متماشية والاتفاقية الدولية[175].

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يستوجب أن تكون الدّولة قد صادقت على الاتفاقية الواجبة تطبيقها على أراضيها[176]خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي تنص على الحماية المكفولة للطفل والتي يعد فيها مبدأ الدفع بالانضمام ضمانة لتنفيذ تطبيق القانون لأن الدول بمجرد انضمامها قد التزمت من جانبها بتطبيق واحترام نصوص الاتفاقية، لكن إذا توقفنا عند هذه النقطة نفهم أن القانون الدولي الإنساني التعهدي لا يلزم غير الأطراف في الاتفاقية فهي تنطبق فقط على الدول التي صادقت عليها، وبالتالي تصبح الدول التي تتذرع بعدم المصادقة لكي لا تحمي الأطفال محقة في تبريرها لكن لا يجب أن ننظر إلى التطور الجيد لقانون الدولي الإنساني العرفي فهو يغطي جوانب كثيرة للحرب يمنح حماية لفئات واسعة خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهذا هو الحل الأمثل للتغلب على مشكلة التذرع بعدم الامتثال لعدم المصادقة[177] والإقرار بخاصية العالمية للمحاكم الوطنية في متابعة منتهكي حقوق الطفل خاصة.

نظرا لتزايد أهمية هذا المبدأ (الاختصاص العالمي) فقد طالب مجلس الأمن سنة 1999 من الدول تعديل تشريعاتها وفق لهذا المبدأ وهذا ما فعله أيضا الأمين العام في تقريره بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في سبتمبر 1999[178] .

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية ما يبرره من اتفاقيات دولية وما على الدول إلا تنفيذه لضمان حماية أكثر للأطفال الذين يعتبرون الفئة الأكثر تضررا سواء في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

175– حسب تقرير اليونيسيف لسنة 1998 " تقدم الأهم" الذي قامت به هذه الأخيرة بدراسة القوانين الداخلية لـ 43 دولة، كانت النتائج المحققة أن 14 دولة منها أدرجت مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في دساتيرها، و35 منها تبنت تشريعات جديدة لتتوافق مع الاتفاقية، راجع حول ذلك: ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.117.

176–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.113.

177–جاء في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم في عام 2005 أن أغلب القواعد التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية أكيدة إذ يبلغ عددها 161 قاعدة ولهذا أصبحت أحكام اتفاقية المدنيين لعام 1949 ذات طابع عرفي، للمزيد من التفاصيل راجع: المرجع نفسه، ص.ص.130–131.

178– أحسن كمال، المرجع السابق، ص.34.

ثانيا– التعاون في المجال القضائي:

أصدرت الجمعية العامة قرار بشأن التعاون الدولي في المجال القضائي لاعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب[179] وجرائم ضدّ الإنسانية وذلك بتاريخ 1973/10/03[180] .

أشارت أيضا المادة (88) من البروتوكول الأوّل 1977 التي تلزم الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول، فهذه النصوص وسيلة قضائية أخرى لضمان حماية حقوق الطفل من الانتهاكات وحسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بحيث تلزم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة، أو تسليمهم للطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب[181]

أ–المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:

ورد التعاون في شؤون المساعدة القضائية في الفقرة الأولى من المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية المدنيين التي تنص على ما يلي: ***"التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة للأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول".***

فهذه المعاونة تشمل كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابر للحدود وبهذا التعاون والمساعدة القضائية التي تتبادلها السلطات الادعاء في الدول المختلفة تتزايد فعالية أكثر.

ب–التعاون في مجال تسليم المجرمين:

بتفسير الفقرة الثانية من المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول: نستنتج أن الدول المتعاقدة أن تتعاون في شؤون تسليم المجرمين كواجب بينها كما تلتزم الدولة الفحص بدقة أي طلب مقدم

179–تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي تعتبر انتهاكات حقوق الطفل معاقب عليه كجريمة حرب أنظر المادة (08) السابقة الذكر.

180– بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، المرجع السابق، ص.22.

181–أنظر المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية المدنيين لعام 1977.

راجع أيضا: تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم: تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص.235.

لتسليم المجرمين من طرف دولة أخرى لها مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم بشرط استبعاد أي شرط وارد في قانون الدولة المقدم إليها الطلب[182].

فهذا الالتزام بالتعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين يمثل جانبا متأصلا في مبدأ إما التسليم أو المحاكمة "الوارد في اتفاقية جنيف 1949 [183].

الفرع الثاني:

التزام السلطات العامة في الدولة بالتعويض للأطفال الضحايا

قررت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أنّها غير مختصة في الجرائم المرتكبة من قبل الدول[184]، وإنما اختصاصها يشمل فقط الأشخاص الطبيعيين المرتكبون للجرائم[185] دون الأشخاص المعنوية، لذلك تبقى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاء الذي لا يتعدّى التعويض على الدولة المرتكبة للجريمة (**أوّلا**) فالشخص الذي ثبتت في حقه التهمة الموجهة إليه يتعرض للعقاب هو بذاته وليس السلطة التي ينتمي إليها لأن السؤال عن الجرائم يكون بصفة فردية دون الاعتداد بصفة رسمية[186] (**ثانيا**).

أولا: انتفاء المسؤولية الجنائية للدولة:

إن للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي أهمية كبيرة، فهي تسهم في تطويره بما تقرره من ضمانات لإساءة استعمال الحقوق التي يقررها القانون الدولي. [187]

182–تنص الفقرة الثانية من المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية المدنيين لعام 1977 على ما يلي: "***الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمته شريطة استبعاد الشروط في قانون الدولة المقدم إليها الطلب***".

183– أحسن كمال، المرجع السابق، ص.31.

184–تنص المادة (25) من نظام روما الأساسي في فقرتيها الأولى و الثانية على التوالي:

"– ***يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.***

– ***الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي***".

185–الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

– أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي.

186–عليوة سليم، المرجع السابق، ص.182.

187–ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.110.

لكن مسؤولية الدولة كجهاز لا تتعدى مسؤولية التعويض عن الضرر لأنه يمكن إضفاء بعض التصرفات على الدولة لأنها شخص معنوي، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقضائها في قضية ***"Germany setters in poland "*** ، حيث جاء في قرارها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية إلا بواسطة أعضائها وممثليها[188].

هذا ما أكدته أيضا المادة (25) من نظام روما الأساسي، وعليه فالقانون الدولي المعاصر لا يطبق إلا على الشخص الطبيعي، حيث يسند المسؤولية الجنائية والعقوبة إلى إرادة هذا الشخص الآثمة سواء كان انتهاكا عمدي أو غير عمدي[189]، فعلى الصعيد الدولي لم يسبق وإن طبقت المسؤولية الجنائية على الدولة وإنما تطبق فقط مسؤولية التعويض عليها بما حصل مثلا في محكمة نورمبورغ الدولية من محاكمات ليس إلا تقريرا للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وليس لوحدة دولية مجردة[190].

من هنا نتساءل كيف يمكن للدولة التي تعتبر شخصا معنويا أن تتحمل عقوبة جنائية دولية؟ أليس ممثليها أو أعضاء حكومتها الذين تسلط عليهم العقوبة الجنائية؟ ففي هذه النقطة وجدنا الكثير من الفقهاء الذين ساندنا آرائهم أمثال: د محمد سعيد الدقاق الذي نص في كتابه "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية" ***أن المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي***"[191] .

إذن فالمسؤولية الدولية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفقا لقواعد هذا القانون، والذي يؤدي إلى جبر الضرر بالتعويض للضحية التي ألحق بها الضرر[192].

ففكرة المسؤولية الدولية الجنائية هي فكرة بدائية رفضها المجتمع الدولي وأقر شخصية الإسناد والعقاب، فالسلوك المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يرتكبها غير الفرد سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو بإسمها، لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام[193].

188–نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر، عمان ،2007، ص.171.

189– بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص.129.

190– راجع: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.161.

191– محمد سعيد دقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص.11.

192– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.160.

فإذا وقع انتهاكا جسيما لحقوق الطفل كتعذيب والمعاملة القاسية والاغتصاب والعنف من طرف دولة فإن المسؤولية هنا يقع الأطراف الذين قاموا بالانتهاكات ويعاقبون شخصيا، ولإيقاف هذه الانتهاكات يجب على الدولة (أعضاء الحكومة) أن تؤدي دورها في حماية الأطفال خاصة عندما يتم انتهاك حقوقهم، إضافة إلى تقويم توطيد العلاقات الدولية للقمع هذا النوع من الجرائم وهذا وفقا للمبدأ المشروعية[194].

نستنتج من خلال ما سبق أن الدولة تنتفي مسؤوليتها الجنائية على الصعيد الدولي والوطني ولا يمكن متابعتها إلا بالتعويض للأطفال لضحايا، خاصة لأن هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع هي الأكثر تعرضا غالبا إلى انتهاك حقوقهم، وما يستلزم على الدول إلا تعديل تشريعاتها خاصة فيما يخص القوانين التي توفر الحماية اللازمة للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وما يحدث حاليا في الكثير من الدول العربية كفلسطين وسوريا ولبنان وغيرها من الدول التي تعرضت للتدخل الأجنبي هو تهديف الأطفال خاصة لغرض محو أية ذاكرة تذكر الأجيال القادمة للاستعداد للانتقام وهي السياسة الجديدة المنتهكة دوليا.

ثانيا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن القانون الدولي عندما يفرض التزامات، وهي توجه إلى الدول لكن أعضاء وممثلين هذه الدول هم الذين يقع على عاتقهم تنفيذ تلك الالتزامات من الناحية الواقعية والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة $2/_4$ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "***يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة...***".[195]

فإذا حصل خرق لهذه المادة، فإن أعضاء الدولة وممثلوها المسؤولين عن هذا الخرق القانونية ويتحملون مسؤولية جماعية إلى جانب المسؤولية الجنائية لأعضاء قيادة الدولة.

---

[193]– بشرى سليمان حسن العبيدي، المرجع السابق، ص.182.

[194]–يقضي مبدأ المشروعية أن كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزامات قانونية يرتب التزاما آخر وهو تحمل تبعة المسؤولية التي تفرض تقديم التعويض المناسب والكافي لكل متضرر. أنظر المادة (29) من نظام روما الأساسي.

راجع أيضا: ترابيت رشيدة، المرجع السابق، ص.110.

-MAYSTER Magali, Les enfants soldats en droit international ; Problématiques contemporaines au regard de droit international humanitaire et du droit international pénal, Paris, Pedone, coll., perspectives internationales n° 30.2010, p428.

[195]–راجع : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص171.

فهذا النوع من المسؤولية (المسؤولية الجنائية الفردية) تجد أساسها القانوني في نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، فهي من أهم التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الإنساني ففي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين فتم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لتحل محلها المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها[196] .

فتقرير هذه المسؤولية هو إجراء ردعي مُهمًا للغاية خاصة للقادة الذين يجندون الأطفال الأقل من الخامسة عشرة سنة فإنهم يتحملون بصفتهم تلك المسؤولية عن التصرفات التي ارتكبها هؤلاء الأطفال الموجودين تحت سلطتهم، ويقع ذلك على عاتق المحاكم الجنائية الدولية وكذلك المحاكم الوطنية مقاضاتهم وتحميلهم المسؤولية القيادة والسلطة الرئاسية المعترف بها في القانون الدولي[197] والمنصوص عليه في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين[198] .

كما أن المسؤولية الجنائية الفردية قد تثار أيضا من جوانب أخرى بغض النظر عن الشخص مرتكب الجريمة، فهذه الجوانب الأخرى تكون في المشاركة والمساهمة والمساعدة والتحريض والشروع بالنسبة لارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها[199] .

ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية، وضع نظام روما الأساسي للمحكمة شرط بلوغ 18 سنة كسن التأهيل للمساءلة الجنائية يجب بلوغ هذا السن وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (26)

196–عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 289.

197–راجع ترارييت رشيدة، المرجع السابق، ص.112.

198–تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (28) من نظام روما الأساسي على التوالي:

"– بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أن يكون القاده العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعلتين، أو تخضع للسلطة و سيطرته الفعلتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

–إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة...".

199– بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص.ص.77–78.

من نظامها الأساسي تحت عنوان "الاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

فمهما كان الشخص الذي يقوم بانتهاك لحقوق الطفل يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية ولا يمكن الاعتداء بالصفة الرسمية أي بالمركز الذي يتمتع به في دولته سواء أكان رئيسا أو مرؤوسا أو عضو في البرلمان، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية منصوص عليه في المادة (27) من نظام روما الأساسي كما أن هذه الصفة لا يمكن أن تكون سببا للتخفيف العقوبة في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام الأساسي للمحكمة.

فحسب المادة (77) من نظامها الأساسي يفهم من أن المسؤولية الجنائية الفردية التي تدخل ضمن اختصاصها، قد يكون السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاه 30 سنة، أو سجن مؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وقد تكون العقوبة غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو حتى مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية[200] .

لكن نحن كباحثين نتساءل كيف للمحكمة الجنائية الدولية المختصة في معاقبة الأفراد جنائيا في الجرائم الدولية الخطيرة، أن تحكم بغرامات مالية أو مصادرة العائدات كما هو منصوص في الفقرتين (ه)و (د) من المادة (77) على أشخاص اتهموا بجرائم دولية.

نستنتج أنه رغم كثرة الوسائل القضائية سواء الدولية أو الوطنية المعدة للمتابعة ومعاقبة الأفراد جنائيا أو حتى الدول بالتعويض، فمرتكبو هذه الجرائم يفلتون من المتابعة والعقاب ومازالت المنازعات المسلحة تحمل في طياتها انتهاكات القانون الدولي الإنسان والتعدي على حقوق الطفل وأكثر مأساوية تلك التي وقعت بمضي زمن قصير في سوريا التي أودت بحياة أكثر من 300 طفل وهروب المئات من الأمّهات حاملين صغارهن دون 18 سنة بعضهن تتوجه إلى البلدان الشقيقة والبعض الآخر يتسول في الشوارع الجزائرية دون ملجأ ولا مأوى يحميهم، وكل ذلك كان على مرأى ومسمع الجماعة الدولية التي واجهت الموقف بالاستنكار.

---

[200]–أنظر المادة (27) والمادة (77) من نظام روما الأساسي.

–راجع حول هذا الموضوع: ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.209.

المطلب الثاني:

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم المنتهكة لحقوق الطف

إن همجية الحروب المتكررة والخسائر البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل ردعية لإيقاف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لاسيما انتهاكات حقوق الطفل، كان ذلك بإنشاء محاكم قصد مساءلة مجرمي الحرب عملا بفكرة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وقد تم إنشاء أربعة محاكم بعد الحرب العالمية الثانية، وهي كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو(201) ومحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا(202) وهي محاكم مؤقتة غير دائمة.

لكن هذه المحاكم لم تسلم من النقد أمام استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال، فكان على المجتمع الدولي أن يجد آلية قضائية يكون لها دور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات الجسيمة وكان ذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة(203)، للنظر في جرائم الدولية لاسيما انتهاكات حقوق الطفل لاعتبارها جريمة تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي **(الفرع الأول)** وتكون في كل مراحل المتابعة الدولية ابتداء من إجراءات التحقيق إلى غاية المتابعة أمامها **(الفرع الثاني)**، لكن الواقع يكشف محدودية عدد القضايا المعروضة على المحكمة بخصوص انتهاكات حقوق الطفل **(الفرع الثالث)**.

201–كلتا المحكمتين كانت تنظر في جرائم الحرب التي كان فيها عدد الضحايا غالبيتهم أطفال و كان العدد يقدر بالملايين الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية، و كذلك النظر في الجرائم ضدّ السلام و جرائم ضدّ الإنسانية، و تجدر الإشارة أن محكمة نورمبرغ الألمانية أنشأت لمحاكمة كبار المسئولين ألمانيا الذين ارتكبوا جرائم حرب في منطقة دول المحور أما محكمة طوكيو عاصمتها اليابان أنشأت للمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الشرق الأقصى، راجع: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص218. ولمزيد من التفاصيل راجع أيضا:

–KALONJI Anne, la protection des enfants au cœur des premières poursuites intentées devant la cour pénale international et le tribunal spécial pour la SIERRA LEON, société et jeunesse en difficulté, n°06 , Paris , 2008, p.5.

202–تم إنشاء هذه المحاكم بقرار مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، راجع:

-Aurélie la Rosa op.cit.p 114

203–بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.114.

الفرع الأول:

إدراج جريمة انتهاك حقوق الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن إدراج جريمة انتهاك حقوق الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة تقرر بموجب المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها (هـ) 6 و7 والتي تنص على أن تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل جريمة دولية وانتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة(204)، لكن هذه المادة حصرت هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون 15 سنة وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة(205) .

كما أدرج هذا النظام الأساسي أن عملية نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة القومية أو الأثينية أو العرقية أو الدينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا(206).

ولم يخلوا نظام المحكمة من الإشارة إلى اتخاذ المسؤولية الجنائية للطفل الأقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه(207) .

فالنظام الأساسي للمحكمة بتحديده لسن الطفل بـ 18 سنة كسن قانوني لانتفاء المسؤولية وحصره أعمال التجنيد على الأطفال دون 15 سنة أصبح بذلك المفهوم المقرر للطفل في هذا النظام ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة ، فهذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18 سنة على غرار ما هو مقرر في البروتوكول السالف الذكر(208) .

204–أنظر الفقرة (هـ) (6) و(7) من المادة (08) من نظام روما الأساسي.

205–يفهم من نص المادة (08) بأن أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما إذا وقعت خارج نزاع مسلح فلا تكيف بجرائم حرب ولا تدخل ضمن الاختصاص المحكمة ما دام أن ذلك دخل ضمن سياسة الدول الأطراف، راجع: **شيتر عبد الوهاب** ، المرجع السابق، ص.3.

- تضيف المادة (8/$_2$) من نظام روما الأساسي أنّ تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة من العمر في النزاعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في أعمال العنف يعدّ جريمة حرب التي تدخل ضمن اختصاصها، راجع:

-ALBIRTINA Alice et KNENEG Evouna, op.cit, p, 39.

206–انظر المادة (06) من نظام روما الأساسي.

207–تنص المادة (26) من النظام نفسه المعنونة بـ "لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الأقل من 18 عاما" على ما يلي:" ***لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".***

208–أنظر المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية المدنيين.

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لتعاملها مع المسؤولية الجنائية الفردية وبالتالي لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب[209] .

في نهاية هذا الفرع نشير الى أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دور مهم في حماية الأطفال من عواقب الحرب فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة ولمنتهكي حقوق الطفل بصفة خاصة أمرا لا جدال فيه فهي تملك ردع المخالفين ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب وعدم الإفلات من العقاب[210] .

لكن رغم فاعلية المحكمة كجهاز للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع يوضح عكس ذلك من خلال معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني:

التحقيق في جرائم إنتهاك حقوق الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة في جريمة انتهاك حقوق الطفل، يتم عن طريق أجهزة مسؤولة قانونا وذلك عن طريق تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة **(أولا)**، لكن هذا التحقيق لن يكون له جدوى إن لم تكن هناك متابعة من طرف المحكمة للأشخاص منتهكي حقوق الطفل **(ثانيا)**

أولا: المؤهلين قانونا بتحريك الدعوى أمام المحكمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بوصفها جرائم حرب من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر، وذلك إما بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه مباشرة التحقيق أو بشكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق أمم متحدة[211] .

– حول هذا الموضوع راجع: شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.5.

209–تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأداة الفاعلة في مقاضاة مجرمي الحرب بترسيخها للشرعية الدولية، راجع في ذلك عليوة سليم، المرجع السابق، ص.183.

210– طلافحة فضيل، المرجع السابق، ص.48.

211–تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5)وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1–إذا أحالت دولة طرفا إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة بين فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.

2–إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبين فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أ–إحالة حالة طرف "حالة ما" إلى المدعي العام:

نصت المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في: وقوع جريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف[212].

باعتبار المدعي العام هو الجهاز المسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، خولت المادة (14) من نظام المحكمة الجنائية الدولية للدولة طرف سلطة إحالة حالة ما للمدعي العام إذا تبين لها ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها[213].

إلا أنه يجوز للدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقدم بشكوى للمحكمة بخصوص النظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح، إذا قبلت تلك الدولة التي ليست طرفا في نظامها اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث طبقا للفقرة الثالثة من المادة (12) من هذا النظام[214].

يلاحظ أن وضع شرط القبول لممارسة المحكمة اختصاصها يتوافق مع مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء بالنظر في جرائم الدولية لأن اختصاص المحكمة يمتد فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في النزاعات المسلحة لكافة الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في نظامها الأساسي[215].

أ– المبادرة التلقائية للمدعي العام و القيود الواردة عليه:

يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمواد (13) و (15) من النظام الأساسي للمحكمة[216] .

3–إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة(15)".

212–أنظر المواد (12) و(13) من نظام روما الأساسي.

213–الهدف من إحالة دولة حالة ما للمدعي العام هو مطالبة بالشروع في التحقيق من أجل البث فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام للشخص معين أم لا. للمزيد من التفاصيل راجع: فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة،2007، ص.37، أنظر أيضا: المادة (14) من نظام روما الأساسي.

214–نصت المادة ($12/_3$) من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه ***"إذا كان قبول دول غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09 من هذا النظام".***

215– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.08.

216– أنظر المواد (13) و(15) من نظام روما الأساسي.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من مصادر أخرى[217]، ويقوم بتقديم المعلومات المقدمة حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق بموجب هذا النظام وهذا طبقا للمادة $153/_1$ من النظام الأساسي للمحكمة[218]، فإذا توصل الى أساس معقول وسليم لإجراءات التحقيق، يقدم طلب مرفوقا بما جمعه من معلومات وأدلة للدائرة التمهيدية لتسمح له بإجراء التحقيق الابتدائي، أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب المقدم من المدعي العام فترفضه مع إمكانية تقديم هذا الأخير لطلب جديد إذا تبين أن هناك أدلة جديدة [219] .

إذن نستخلص أن السلطة التقديرية للمدعي العام المقررة بموجب المادة 15 ليست مطلقة بل مقيدة بالترخيص أو بالإذن من طرف الدائرة التمهيدية[220] .

ب-تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن:

يستخلص من نص المادة (13) الفقرة (ب) ،أن لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[221]، إضافة إلى ما هو مقرر في هذه المادة فمجلس الأمن يختص بإحالة أية قضية بشأن مرتكبي جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كانت جنسية المتهم أو دولة الإقليم طرفا في نظام روما الأساسي حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[222].

-في هذا الصدد تجدر الإشارة أن بعض الدول عارضت في مؤتمر روما على هذه الفكرة أساسا أن الدول الأطراف والمجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة و في نهاية المطاف تم اعتماد حل وسط و جاءت المادة (15) من نظام روما معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام بشرط الحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية باعتبارها أحد أجهزة المحكمة طبقا للمادة (34) من نظام روما، للمزيد من التفاصيل راجع: فكنوس كهينة، المرجع السابق ص.38.

[217]- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية الدولية وعلم الاجتماع، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص.69-70.

[218]-أنظر المادة ($53/_1$) من نظام روما الأساسي.

[219]-أنظر المادة ($53/_2$) من النظام نفسه.

[220]-راجع أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، ص.53-54.

[221]-راجع الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي.

[222]- فكنوس كهينة، المرجع السابق، ص.41.

بالتالي إذا تصرف المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق يصبح للمحكمة اختصاص عالمي وتعفى المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها[223] .

المحكمة عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية، حتى ولو ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم أو دولة جنسية المتهم[224] .

غير أنه تقف الاعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الأمن عائقا في وجه الآليات القانونية وهو ما ينعكس سلبا على فعالية ممارسة المحكمة ومدعيها العام لاختصاصاتها في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة[225] .

يستخلص من خلال ما سبق أن سلطة المجلس في الإحالة المعترف بها في نظام روما الأساسي لا يفيد المحكمة في مسائلة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائرة في سوريا سنة 2011، فوجب أن يقع النزاع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعت خلاله بدلا من النزاع الذي وقع بين وجهات النظر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس[226] .

تجدر الإشارة أن سيطرة مجلس الأمن على المحكمة واضحة من خلال نص المادة (16) من نظام روما الأساسي المعنونة بـ "إرجاء التحقيق والمقاضاة" والتي بموجب هذه السلطة يعلق مجلس الأمن نشاط المحكمة ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد[227].

---

[223]–شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.9.

[224]–راجع: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.83.

[225]–شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.10، راجع كذلك:

RENAULT Celine, op.cit. p,65

[226]–شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق،ص.ص.11.10.

[227]– أنظر المادة 16 من نظام روما الأساسي، ولمزيد من التفاصيل راجع: بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص.84–85.

الفرع الثالث:

محدودية عدد القضايا المتعلقة بحقوق الطفل أمام المحكمة

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 إلى يومنا هذا لم تتلقى المحكمة سوى ثمانية إحالات أربعة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي[228] وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[229] .

لكن ما يهمنا في هذه القضايا هي تلك المتعلقة بحقوق الطفل لذلك سندرس على سبيل الحصر كل من قضية جمهورية أوغندا **(أولا)**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية **(ثانيا)**.

أولا: إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف

تعد إحالة قضية "**أوغندا**" أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مرور عام من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من طرف رئيس أوغندا "**يوري موسوفيني**" «***YOWERI Museveni*** »[230]. وعرفت حكومة أوغندا ثلاثة حركات تمرد في آن واحد، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب، التي ارتكبت عدة انتهاكات في أوغندا خاصة جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، العنف الجنسي، التشويه، تدمير الممتلكات، أعمال نهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم[231]. وكان من الضروري فتح تحقيق هذا ما قام به المدعي العام فعلا بتاريخ 28 جويلية 2004، وكلف فريق عمل للتنقل إلى **أوغندا** لجمع المعلومات والأدلة التي تثبت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة فيها[232] وكشف الفريق في تقريره بإدانة خمسة من كبار وقادة جيش الرب هم:

-القائد الأعلى لحركة جيش الرب وهو ***KONE Joseph***

-أربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم:

OKOT Doniambo, ONGWEN Dominique, RASKA Jukwiya، OTTI Vincent

---

[228]-هذه الحالات تتمثل في : حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي.

[229]- الإحالتين اللتان تتعلق بمجلس الأمن هي: قضية دارفور بالسودان بموجب القرار (1593) وتعتبر الأولى من نوعها والثانية تخص قضية ليبيا بموجب قرار (1970) أما الإحالتين اللتان أحيلت من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوديفوار، للمزيد من التفاصيل راجع: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقانون القانون، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص.199.

[230]- PHLIPPEAU Gabriel, la cour pénale et l'espace humanitaire, mémoire de MAS en action Humanitaire, université de Genève, année académique 2010/2011, p18.

[231]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.201.

[232] - PHLIPPEAU Gabrièle, op.cit., p21.

بتاريخ 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد القائد الأعلى لحركة جيش الرب، والأربعة الآخرون من كبار المسئولين في هذه الحركة[233] .

ثانيا: إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعد إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية الثانية التي تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 19 أفريل 2004، حيث قدم طلبا إلى الأمين العام لإعداد تقرير فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبعد إجراء تحصيل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف الفريق العامل المعني بالحالة، أعد الأمين العام تقريرا وذالك وفقا للاستنتاجات هذا الفريق يسرد فيه تفاصيل الحوادث المتعلقة بارتكاب جيش الرب للمقاومة ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال والمتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، وممارسة العنف الجسدي ضدهم، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

في 17 مارس 2006 أصدر مذكرة التوقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بحق زعيم حركة اتحاد الوطنيين "**توماس لوبانغاديبيلو**"، وتم اعتقال هذا الأخير ونقله إلى لاهاي، وعرض في 20 مارس 2006 للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التي أعلنت بأن ***(LUBANGA DYILO Thomas)*** مذنب في ارتكاب جرائم الحرب لقيامه بتجنيد أطفال دون سن 15 سنة،وذلك في الفترة الممتدة بين 2002 و2003، وحكم عليه بالسجن لـ 14 سنة وأقرت المحكمة" *إن خطة المشتركة بين **لوبانغاديلو** وشركائه كانت بناء جيش بغرض تأسيس والحفاظ على سيطرة السياسة والعسكرية في إيتوري"* [234].

---

[233]–اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية المتمثلة في (العنف الجنسي، الاغتصاب، القتل العمدي للأشخاص المدنيين) وجرائم حرب منها (تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب)، أما القادة الآخرون قد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين، والنساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أوتجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة ،فضلا عن حرق المساكن، للمزيد من التفاصيل راجع:

-Bureau du procureur général de la CPI « rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003- juin 2006) », la haye, 12 septembre 2006, pp 15-16, *site* : www.icc-cpi.int

[234]– أنظر تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح الذي أعده في25 ماي 2012 الوثيقة رقم:

-S/2012/365

-حول هذا الموضوع يضاف أن LUBANGA Thomas قد استفاد من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة و قال القاضي FALFORD Adrian أنه سوف يتم احتساب مدة توقيفه الاحتياطي من 2006، وتخصم من العقوبة و قد بقي له 08 سنوات، للمزيد من التفاصيل راجع: ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.206.

من خلال موضوع بحثنا حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتوصلنا إلى أن هناك تكريس فعلي لحماية الطفل على الصعيد الدولي خلال النزاعات المسلحة من خلال النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المبرمة والأجهزة التي أنشأها المجتمع الدولي لترقية حقوق الطفل، لكن بالرجوع إلى الممارسة الواقعية نلاحظ قصور الآليات الوقائية والردعية مع ما تقتضيه متطلبات حماية هذه الحقوق عند انتهاكها، وكل هذا يثير بدوره بعض النتائج التي يمكن إبرازها فيما يلي :

أن الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة بات ظاهرة لا مفر منها، إلا أنه يصعب على المجتمع الدولي حصر هذه الظاهرة وتكريسها بواسطة الآليات المعدة لذالك سواء لعدم استقلاليتها في عملها أو قصور دورها في مجال تكريس الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى أن عدم التوصل إلى تحديد سن قانوني موحد للطفل في الاتفاقيات الدولية يجعل الطفل بين سن 15 و18سنة دون حماية مكفولة، وهذا ما يجعل حقوقه تتعرض لمختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة لقصور هذه الحماية المكفولة له رغم جميع الضمانات القانونية، ولو أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 يحبذ رفع سن حمايته إلى 18 سنة.

وإن حاولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب إلى تكريس حماية عامة للأطفال بصفتهم مدنيين وتأكيدها على ضرورة تطبيق الضمانات الأساسية الممنوحة لهم، ووضع أحكام تهدف إلى تحقيق نوع من الرعاية الخاصة للأطفال، إلا أنها لم تمنع التجنيد الطوعي للأطفال خلال النزاعات المسلحة، مما يجعلنا نقول أنها لم توفر الحماية اللازمة المرجوة منها للأطفال.

لتكملة النقص الذي كان في اتفاقية جنيف جاء البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 بمجموعة من الأحكام تتعلق بالأطفال المشاركين في الأعمال العدائية حيث تم منع التجنيد في القوات المسلحة للأطفال دون سن 15 سنة.

توالت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث بموجب هذه الاتفاقية أنشئت لجنة حقوق الطفل لغرض دراسة مدى احترام وتنفيد الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها لحماية الطفل.

كما تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية حقوق الطفل، حيث كان الفضل للجمعية العامة في إنشاء منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال وإصدارها لإعلان خاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في سنة 1974، لكن ما يعاب عن هذا الإعلان أنه غير ملزم للدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة.

كما أصدر مجلس الأمن بدوره العديد من القرارات التي طالب فيها أطراف النزاع التقيد بالالتزامات الدولية لحماية الأطفال، لكن ما يلاحظ في هذه القرارات أن مجلس الأمن ركّز أكثر على قضية الأطفال المجندين فلم يعممها على جميع القضايا التي تُنْتَهك فيها حقوق الطفل، إضافة إلى ذلك تطغى الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على هذه القرارات

زيادة إلى جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة هناك بعض الهيئات الدولية الأخرى التي تبذل جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل من بينها صندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أوجد المجتمع الدولي آليات قضائية ردعية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات التي تصنف ضمن جرائم الحرب ومتابعتهم أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية آخذا بمبدأ الاختصاص العالمي.

رغم كل هذه المحاولات إلا أن حقوق الطفل مازلت تتعرض للانتهاكات خاصة خلال النزاعات المسلحة لوجود ثغرات قانونية. وهذا ما أدى بنا للتقدم بمجموعة من التوصيات بعد الجهود المبذولة للدراسة هذا الموضوع أمليين في ذالك أن تكون دعما للفرض المزيد من الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة:

- وجوب تعديل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، لتصبح بذلك موافقة لما أقره البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000، الذي يرفع سن انتهاء الطفولة إلى 18سنة.

-أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دخلا لحماية الأطفال بين سن 15 و18 سنة على غرار الحماية التي أقرها نظامها الأساسي على الأطفال ذوي 18سنة وتوسيع مجال اختصاصها ومتابعة منتهكي حقوق الطفل دون أي قيد من مجلس الأمن الذي له سلطة تعليق اختصاصها في أية قضية لعدم

النظر فيها خلال مدة من الزمن لأن مسألة حقوق الطفل هي مسألة عالمية وجد حساسة يستلزم النظر فيها دون تماطل أو إهمال.

-جعل الطفل موضوع احترام وتقدير دولي وإعطائهم أفضل ما يمكن لأنهم يمثلون مستقبل الأمة.
-حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لأنها ظاهرة أصبحت منتشرة خاصة في دول العالم الثالث أين أصبح الطفل الأداة الفعالة في تحريك مختلف الصراعات إما بتجنيدهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك بوضع نصوص قانونية تمنع أي تجنيد للأطفال بغض النظر عن سنّهم.

-جعل الأجهزة الردعية القضائية سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي أجهزة مستقلة للنظر في الجرائم الماسة بحقوق الطفل لأن ما يلاحظ هو قلة عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية مند نشأتها إلى يومنا هذا.

- إنشاء هيئة الأمم المتحدة أجهزة فرعية تقوم بمراقبة مدى إحترام ورعاية الدول الأعضاء لحقوق الطفل، مع منحها صلاحية إصدار قرارات ملزمة ضد الدول المنتهكة وإتخاذ تدابير لردعها.

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أوّلا الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

3- حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة أحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة، دار الكتب القانونية مصر، 2007.

4- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005.

5- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

6- شهاب مفيد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار المستقبل العربي بيروت، 2010.

7- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008.

8- عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي و القانون اليمني، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2011.

9- عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الإصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

11- محمد سعيد دقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية ، د- ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
12- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
13- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
14- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
15- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.
16- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
17- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقانون القانون، د- ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013
18- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ب - المذكرات:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- أقموم ثلجة وشريفي نعيمة، الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

3- برابح سعيد، المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .2012.

5- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، .2009.

6- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2010.

7- بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8- ترار بيت رشيدة، المركز للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية و التطبيق مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة ماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

10- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال- نساء-صحفيين)، دراسة استكماليه للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة الوطنية ، فلسطين، 2011.

11- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجراء، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005.

12- فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007.

ثالثا: المقالات والمؤتمرات

أ- المقالات:

1-الأخضري نصر الدين ،تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد11، جوان 2014.

2-بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة النقد والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد21،2014.

3-علواش فريد ، "حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس.د.س.ن.

4-ياسر عبد العزيز، "أباءالحروب"، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51،2011.

ب - المؤتمرات:

1-شيتر عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث المنظم من قبل مركز جيل البحث العلمي بطرابلس، لبنان في الفترة الممتدة بين 20-2014/11/22.

2-طلافحة فضيل ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل في منظور تربوي و قانوني، جامعة الإسراء، الأردن،2010.

رابعا-المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949 دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة 20 جوان 1960.

2- البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمان بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز النفاذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد. (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جوان 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

4- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 40.

-صادقت عليه الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 1990.

5- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 283 (545) بتاريخ 25 ماي 2000.

- دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 06 ديسمبر 1966.

- بدأ نفاذها في 23 مارس 1976.

7- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.

9- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

10- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

11- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه لعام 1990.

12- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

13-إعلان جنيف لعام 1924.

14-الإتفاقية رقم 182 بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي إعتمدت من طرف مجلس منظمة العمل الدولية في دورته 87 بتاريخ 1يونيو 1999

15-الإتفاقية رقم 138 لعام 1973 التي إعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها 85 بتاريخ 1973.06.26،بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 19يونيه 1976.

خامسا -القرارات:

أ- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار رقم51.77 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة(615 A/51)في دورتها 51 المنعقدة في 20 فيفري 1997 الوثيقة رقم:

-A/RES/51.77(1997)

2- قراررقم 54.149 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة(601/ A/54)دورتها 54 المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2000. الوثيقة رقم:

-A/RES/54/149. 25 Février, 2000.

3- قرار رقم 54.263 اتخذته الجمعية العامة دون الاحالة الى لجنة رئيسية(A54/L84)في في دورتها الرابعة والخمسون بتاريخ 25 ماي 2000. الوثيقة رقم:

-A/RES/ 54.263 25(2000).

4- قرار رقم 54.14 اتخذته الجمعية العامة في دورتها 54 المنعقدة في 28 جانفي 2000، الوثيقة رقم:

-A/RES/54/14(2000)

ب - قرارات مجلس الأمن:

1- قرار رقم 1261 اتخذه مجلس الأمن في جلسته4037 المنعقدة في 25 اوت 1999، الوثيقة رقم :

−S/RES/1261(1999).

2- قرار رقم 1314 اتخذه مجلس الامن في جلسته4185 المنعقدة في 11 أوت 2000،الوثيقة رقم:

−S/RES/1314(2000)

3- قرار رقم 1379 اتخذه مجلس الامن في جلسته 4423 المنعقدة في 20 نوفمبر 2001، الوثيقة رقم:

-S/RES/1379(2001).

4- قرار رقم 1539 اتخذه مجلس الامن في جلسته 4948 22 المنعقدة في افريل 2004 ، الوثيقة رقم:

- S/RES/ 1539(2004).

5- قرار رقم 1612 اتخذه مجلس الامن في جلسته 5235 المنعقدة في26 جويلية 2005 ، الوثيقة رقم:

−S/RES/ 1612(2005).

6- قرار رقم 1882 اتخذه مجلس الامن في جلسته 6176 المنعقدة في 4 أوت 2009، الوثيقة رقم:

-S/RES/1882(2009) .

7- قرار رقم 2143 اتخذه مجلس الامن في جلسته 7129 المنعقدة في 7 مارس 2014 ، الوثيقة رقم:

−S/RES/2143(2014).

سادسا- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966|، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج.د.ش..عدد78لسنة 1975.09.30،معدل ومتمم بالقانون رقم05.07 الموافق ل 13 مايو2007.ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد31.

3- أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يوليو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد. 15 . مؤرخ في 27 فيفري 2005 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49،الصادرة في 8 جوان 1966 . معدل ومتمم.بالقانون رقم 23.06 الموافق ل 20ديسمبر2006.ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد84 لسنة 24 ديسمبر 2006

5- أمر رقم 66-155 'يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد84 لسنة24 ديسمبر2006

6- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages

1- MAYSTER Magali, des enfants soldats en droit international, problématiques contemporaines au regard de droit international humanitaire et du droit international pénal, Paris, pedone coll perspective international n30, Paris, 2010.

2- KALONJI Anne, la protection des enfants au cœur des premières poursuites intentées devant la cour pénale international et le tribunal spécial pour la SIERRA LEON, société et jeunesse en difficulté, n°06 , France,2008.

B. Mémoires

1- AURELIE Larosa, la protection de l'enfant en droit international état de lien, mémoire de Master recherche mention droit international Faculté science juridiques, politiques sociales, Université de Lille 2, 2003/2004.

2- PHELLIPEAU Gabriel, La Cour pénale internationale et l'espace humanitaire, mémoire de Master en Action humanitaire,Paris, 2011.

3- ALBERTINE Alice et KENENG Evouna, le droit international face au phénomène de l'enfant soldat, mémoire de fin de formation, filière diplomatie et relations international, option droit et administration générale, université national de benin, 1999.

4- RENAUT Céline, L'interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de droit public international et Européen, université Paris- sud (Paris XI), 2000.

C. ARTICLE

1- RENAUD Oriane, les droits de l'enfant soldat, contribution de l'union européen aux efforts de la communauté internationale séminaire de droit international public, institut d'étude politiques, université de lyon2, 2009.

III. المواقع الالكترونية:

1- http://www.droit-dz.com/?p=1839

2- http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?Report_ID=54

3- http://www.arabccd.org/page/616

4- www.icc-cpi.int

5- http://www.un.org/arabic/children/conflict/reports.shtml

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.......... 05

الفصل الأوّل: الإطار القانوني لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة 08

المبحث الأول: تحديد مفهوم قانوني للطفل لحمايته خلال النزاعات المسلحة........................ 10

المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي 10

الفرع الأول: المفهوم المقرر في اتفاقية حقوق الطفل 10

الفرع الثاني: المفهوم المقرر في الاتفاقيات الأخرى 13

المطلب الثاني: اعتماد سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلّحة............ 16

الفرع الأول: وضع بروتوكول خاص بتحديد سن الطفل... 17

الفرع الثاني: مدى تطابق أحكام البروتوكول مع الاتفاقيات الأخرى.............................. 20

المبحث الثاني: الإقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.................................... 23

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة................. 23

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977....................... 23

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها 27

المطلب الثاني: المصادر الأخرى المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة 29

الفرع الأول: الوثائق الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة 30

أولا: إعلان جنيف لعام 1924 30

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 31

ثالثا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية......................... 32

رابعا: الاعلان الخاص بحماية حقوق الطفل في حالة الطوارئ و المنازعات المسلحة 32

خامسا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990............................. 33

سادسا: إعلان جدير بالأطفال لعام 2002.. 34

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة 34
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 34
ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.. 36
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة 38
المبحث الأول: وضع آليات قواعد القانون الدولي الإنساني المحمية للطفل 40
المطلب الأول: الآليات المستحدثة في إطار منظمة الأمم المتحدة 40
الفرع الأول: مجلس الأمن 40
الفرع الثاني: الجمعية العامة 44
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة خارج منظمة الأمم المتحدة 46
الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل 46
أولا: تشكيلة اللجنة و نظامها الداخلي 46
ثانيا: اختصاصات اللجنة... 47
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 50
أولا: الوضع القانوني للجنة 50
ثانيا:المجال المخصص للجنة لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة 52
الفرع الثالث: اليونيسيف 53
الفرع الرابع: الدول الحامية.. 55
المبحث الثاني: الإقرار بالمسئولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل 57
المطلب الأول دور المحاكم الوطنية في إقرار المسئولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل 57
الفرع الأول: الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية..... 58
أولا: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب.. 58
ثانيا: التعاون في المجال القضائي 60
الفرع الثاني: التزام السلطات العامة في الدولة بالتعويض للأطفال الضحايا 62
أولا: انتفاء المسؤولية الجنائية للدولة... 62
ثانيا: الأخذ بالمسئولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداء بالصفة الرسمية.................... 64
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم المنتهكة لحقوق الطفل 67
الفرع الأول: إدراج جريمة انتهاك حقوق الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة 68

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم انتهاك حقوق الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية.................. 69
أولا: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة والتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل 69
ثانيا تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن 71
الفرع الثالث: محدودية عدد القضايا المتعلقة بحقوق الطفل أمام المحكمة.................................. 73
أولا:إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف دول الأطراف............ 73
ثانيا:إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية 74
خاتمة 76
قائمة المراجع 79
الفهرس 88

ملخص

حدد مفهوم الطفل في الكثير من الاتفاقيات الدولية مع اختلاف هذه الاخيرة فيما بينها حول اعتماد الحد الاقصى لسن نهاية الطفولة بين 15 و18 سنة. رغم أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة2000 حبذ رفع سن نهاية الطفولة إلى 18 سنة.

كما تم الإقرار له بمجموعة من الحقوق سواء الحقوق العامة بوصفه من فئة المدنيين او الحقوق الخاصة باعتباره الفئة الأضعف في المجتمع وغير القادر على الصمود في النزاعات المسلحة.

نظرا لعدم امكانية تصور حماية دون آلية، فقد اجتهد المجتمع الدولي في تكريس اليات تضمن له حماية لحقوقه سواء تلك الاليات الوقائية المتمثلة في اللّجان والاجهزة المختلفة، أو تلك الاليات الردعية المتمثلة في المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

Résumé

Le concept de l’enfant a été annoncé dans des différentes conventions international qui se diffère à-propos de limitation l’âge de l’enfance entre 15 et 18 ans. Bien que le Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant de 2000 a favorisé relèvement de l'âge de l'enfance à la fin de 18 ans.

Il est admis aussi à un ensemble de droit, soit générale en le considérant de la catégorie civil, soit des droits spécieux autant qu’un être le plus faible dans la communauté qui es incapable de résister aux conflits armés.

Et vue qu’on ne peut pas garantir une protection sans un mécanisme, la société internationale a fourni un efforts pour consécration des mécanismes qui garantit la protection de l’enfant, ces mécanisme se devers, entre des mécanismes de comité de prévention et de divers organismes. Ou les mécanismes de dissuasion dans les juridictions nationales et la Cour pénale internationale.